



أوراق أعمال وتوصيات المنتدى الحوارى (العمل المدنى العراقى وتحديات المستقبل)  
المنعقد فى محافظة السليمانية للمدة 15-17 أيلول 2016



معهد نيسان للوعي الديمقراطي

اعداد: نائل الزامل

مراجعة واشراف: د. كاظم السهلانى

أوراق أعمال وتوصيات المنتدى الحوارى

(العمل المدنى العراقى وتحديات المستقبل)

محافظة السلمانية للمدة ١٥-١٧ أيلول ٢٠١٦

بدعم من الصندوق الوطنى للديمقراطية

اعداد: نائل الزامل

مراجعة واشراف: د. كاظم هيلان السهلانى

تصميم الغلاف: زينب حسن كاظم

٢٠١٦

معهد نيسان للوعى الديمقراطى

العراق- البصرة

الجمهورية - الشارع التجارى

مقابل مديرية الاشراف التربوى و رئاسة جامعة النفط والغاز

عمارة نيسان - الطابق الأول

للاتصال: 9647703136932

[www.nissan-ngo.com](http://www.nissan-ngo.com)



محاوور المؤؤمر:

- مسؤقبل العراق
- قراءة في الاسؤحقاقات الدستورية القادمة.
- المحور الؤالؤ: خصوصية المنطقة الغربية والحراك المدني في كردستان.
- المحور الرابع: تقييم دور مجالس المحافظاء.
- المحور الخامس: المشهد المدني العراقي
- المحور السادس: الإعلام ودوره في بناء العراق

## المحور الأول: مستقبل العراق

### • مفهوم الانتصارات المؤقتة.

يقع هذا المفهوم في ضوء الهيمنة العسكرية او غلبة البنادق، وهو يصلح في الاراضي الجرداء تحت عنوان مسك الارض في التعاملات العسكرية، لكنه لا ينجح ابدأ في معارك المدن، وقد يحمل المفهوم استبدال محل مكان الاخر ولكن المغزى الحقيقي هو كيفية تعزيز النصر العسكري حتى يتم تخليص مناطق واسعة من لفظ مناطق هشة او خطيرة او بعبارة اخرى سكان واقفين على الحياض عانوا من الطرفين المتقاتلين. يأتي ذلك بخصوصيات عدة. منها قرب بعض المناطق من الصحراء الغربية ومن ثم ليس من المعقول ان نحول الاهالي الى قوات مسلحة من اجل حماية مناطقهم وفي الوقت ذاته نطالبهم بان يكونوا مدنيين يؤدون اعمال مدنية، على صعيد اخر ان بعض الفصائل والقوات المسلحة قدمت دماء من اجل تحرير الارض، وبعض ابناء هذه المدن شاركوا داعش في جرائمها، وعلى الرغم من خطاب القوات المسلحة والفصائل والحشد المتزن الا ان ثنائية الهزيمة والانتصار تأخذ بعدها في المعارك، وثم يأتي مفهوم الشهيد/المجرم، ولكوننا نتحدث عن مدن فان قلب المعايير لا يأتي بسهولة اللفظ بل بصناعة الوعي، وفي وقت المعارك بالتأكيد نحن بأشد الحاجة للخطاب الحماسي، لكن بعد النصر يجب ان يتغير الخطاب، وهذا التغيير ليس على حساب من ضحوا من قواتنا والفصائل لكن من اجل ان نخلص هذه المناطق من عقلية الثأر/العار. وهذه الازدواجية ستؤدي الى كوارث اكبر، ان النصر العسكري دائما مؤقت ومرهون بالمتغير الاقليمي والسياسي.

### التوصيات

- ١- تكثيف الجهد المدني من اجل العمل التطوعي لأعمار او لترميم او للمساهمة الشعبية في اعمار المدن من قبل ساكنيها.
- ٢- الابتعاد تماما عن المنح المالية الشخصية، وتشكيل لجان من كل قطاع او محلة او منطقة لأعمار مناطقهم وفق منح حكومية تسدد للحكومة بأقساط على مدى ١٥ عاماً من تاريخ استلام المنحة ولا تخضع لمزايدات سياسية او صفقات انتخابات.
- ٣- تشكل منظمات مجتمع مدني من المناطق المنكوبة وفق احتياجاتها وتقديم المشاريع التي تشعره بانها بحاجة لها لدعم الوعي المدني وارساء مفاهيم الدستور والدولة.
- ٤- تقدم منظمات المجتمع المدني العاملة سابقا في هذه المناطق جدول اعمالها وقراتها للوضع الجديد وتعمل وفق حملات مناصرة ومدافعة ومراقبة شعبية لتطبيق خطط الاعمار.
- ٥- بناء شخصيات ووجهاء جدد او من الذين يرفضون داعش ولا يحملون عقلية الثأر والانتقام ومساعدتهم بمشاريع بناء قدرات وفتح منابر إعلامية لهم لإيصال الصوت المعتدل الوطني الذي يتبنى قضايا واحتياجات جمهوره بعيداً عن الطائفية والمحاصصة وهيمنة الكتل الكبرى.

٦- على القوات المسلحة والفصائل ان تحمي اسوار المدن المحاذية للصحراء وان تضع خططها الاستراتيجية بغلق المنافذ امام اي تدخل معادي، وان تشعر المواطنين دوما بأنهم في مأمن من اي هجمات مباغته للمتعبين.

## محنة الأقدام الكاذبة رؤية في أزمة العراق ومستقبله

الأستاذ جمال جاسم أمين

يدخل الحديث عن مستقبل العراق في خانة الدراسات المستقبلية او الاستراتيجية وهي نوع من الدراسات التي تفرد لها مؤسسات خاصة في الدول التي تعتمد التخطيط والإدارة الناجحة في معالجة شؤونها ومشكلاتها، هنا في العراق يندرج مثل هذا السؤال المستقبلي في خانة الحدوس احيانا او التمنيات في احيان اخرى وربما تدخل اجندة الكاتب السياسية في طريقة معالجته للصورة التي يرسمها ، هذا النوع من الاستشراف يسقط حتما في فخ اللاموضوعية وإهدار الحقائق لصالح نظرة مسبقة يراد تكريسها حتى لو عبر الوهم والإيهام او التسويق السياسي لفكرة او طرف حزبي يعتقد ان حصته ثابتة حتى بعد المتغيرات الكبيرة التي نتوقع حدوثها في عراق (ما بعد داعش) كما جرت التسمية .. الان علينا ان نرسم صورة العراق القادم، عراق ما بعد الاستنزاف، ما بعد (اللعبة) ، عراق النهايات الحرجة و الاسئلة الحادة التي راح ضحيتها المال و البشر ! نتساءل هل بعد كل هذا وقت اضافي لمداورة القول في حلقة فراغ جديدة ام ان هذا الفراغ اخذ حصته بما يكفي ولم يعد ثمة وقت لغير المجدي والمفيد؟ يجب ان نخلص الى حقيقة ان تنظيم اربابا مثل (داعش) لم يكن الا تحصيل حاصل الخطاب الديني نفسه، أقصد صراعاته الفقهية و تناحرات (الفرقة الناجية) وما يستتبع كل هذا من تبلورات سياسية وعسكرية على الارض ما يعني ان الخروج من هذه الازمة او الفراغ منها يتطلب مراجعة حدود هذا الخطاب و مقدار علاقته بفكرة (الدولة) و يمكن بلورة الموضوع بصيغة سؤال: هل نبقي مصيرين على صورة الدولة الايدلوجية، دولة الافكار ام ينبغي ان نخلص الى رحابة الدولة الحديثة التي تعيد تشنجات الخطاب الديني (العقيدي) الى مكانه التقليدي السابق ؟ بالتأكيد ستقاوم القوى المحلية وكثير من الكتل السياسية المستفيدة مثل هذا الطرح و سوف تثير حساسياتها الطائفية مجددا باعتبار حقها التاريخي في الحكم و السلطة! هذه الاطروحة كانت جاذبة للتطرف بل و للتطرف المقابل عبر دوامة فعل و رد فعل وفي حال تكرارها باللغة نفسها يعني تكرار النتائج التي ستنتج عنها ، تعيدني المداخلة هنا الى العلاقة العضوية ( بين الثقافة والكارثة ) وهو واحد من عنوانات كتبنا الصادرة قبل اعوام ، الكارثة ليست الفعل المادي المدمر وحده بل هناك ما يسبقه من افكار و ثقافة خاطئة أدت الى مثل هذا الدمار الذي لن يتوقف الا بإيقاف فواعله الثقافية وفي حال استمرار هذه الفواعل فان النتائج ذاتها ستتكرر حتما ، هذا ما حدث في العراق عبر حروبه المتوالية حيث لم نمتلك القوة لإيقاف الاسباب العميقة، اليوم يتكرر المشهد ذاته: هل نستطيع ايقاف أجنّات الصراع الكامنة في الخطاب السياسي ؟ هل نستطيع انتاج خطاب جديد دعامته المواطنة قبل أي توصيف اخر ؟

هل نستطيع انقاذ فكرة الدولة من فخاخ الأيدولوجيات الضيقة والانتقال بها الى خانة الإدارة الرشيدة؟ وإذا حصل شيء من هذا القبيل ما مصير القوى التي تعتاش على الطائفية و المناطقية و الادلجة الزائفة؟ هناك حقائق على الارض تدخل في وصف اعداء الحل، هناك مال سياسي سائب أسهم في صناعة قوى ومليشيات بواجهات سياسية تنتظر حصتها في القادم او انتاج محاصصة جديدة معيارها: من الذي حارب داعش ومن تقاعس عنها؟ وفق هذه الرؤية سيتم اعادة انتاج الصراع باليات جديدة ما يعني ان فكرة الدولة ستظل مؤجلة بانتظار لحظة قادمة ايضا! هذا نوع من الدور والتسلسل بتعبير الفلاسفة، دخول في نفق ازمة مفتوحة لا يمكن ضبط إيقاعها الدموي والعشوائي، هناك محاور لا يمكن اغفالها فعلاً: هل ثمة امكانية حقيقية لتوحيد الفصائل المسلحة؟ وتحت أي مظلة او عنوان في حال عطل الدولة؟ بل هل تسمح هذه الفصائل بسيادة دولة اصلا؟ الديمقراطية التوافقية عنوان شائك اخر: هل هي واحدة من اساليب وطرق الديمقراطية الحديثة ام ستكون وسيلة لتفتيت الوطن والدولة بأسلوب ديمقراطي؟ اليوم يجري الحديث عن اقاليم ثلاثة كما يجري عن اقلية الموصل بل ونسمع عن اقليم المنطقة الغربية وهي طروحات تمر عبر توافق ديمقراطي بعد ان شحبت ارادة الدولة الواحدة لتتحل في كيانات أصغر لا تخفي علاقتها بأجندات الجوار الاقليمي في ظل هذا الاشتباك وحراجة التوقع يظل مستقبل الاصلاحات عالقا، شعارا مفرغا ومؤجلاً بفعل ازدحام اللحظة بمطالب الطوائف والاعراق! علينا ان نستبصر لحظة ما بعد داعش أعمق لنقرر: هل كانت حرب (الموصل) حرب اهلية مقنعة؟ بمعنى اننا عبرنا هاجس مثل هذه الحرب بعد ان تعبت الاطراف من شراسة الصراع ولا جدواه، علينا ان نتساءل ايضا عن الرشد السياسي الذي يعيد الامور الى نصابها ويسمي الاشياء بأسمائها، هل ثمة رشد في فترات الصراع؟ يظهر لنا تاريخ العراق الحديث بنسخته السياسية ان صوت المعتدلين غالبا ما يخفت لصالح ضجيج المتغالبين على السلطة وفي كل الادوار ما يعني اننا مطالبون بتخفيف عقدة السلطة لدى جميع الاطراف وهو الامر الذي لن يحصل الا بالعودة والاستناد الى فكرة الدولة بوصفها ادارة لا غير كما علينا الفصل بين السلطة والتسلط بحسب ما تتيحه مناهج التفكيك الحديثة لكن يبقى الاستدراك قائما: هل تسمح القوى المسلحة بدس مصم المعرفة في جسد التجربة التي تعاني أكثر من مرض؟ نحتاج الى دور الاكاديميات والنخب الثقافية لتجسير علاقة حرجة بين واقع عصابي متشنج وطروحات حل تحتاج استرخاء وتبصر. اظن ان الاختبار يكمن في هذه النقطة!

يشهد العراق اليوم أزمة معنى، عدم وضوح هدف بل حتى تضليل لغة! ما يعلنه الشاعر تخذله الممارسة وبقصدية في احيان كثيرة، نتحدث عن الدولة وننسى الانساق المضمرة المضادة للدولة، الثقافة الاجتماعية التي تصهر كل ارادة تحول لصالح نكوصها، الاكاديميات العلمية التي سقطت وما زالت تسقط في فخ الخرافة! في تصريح لأحد المسؤولين ذات يوم (نريد من ابناء القبائل ان يبنوا دولة المؤسسات)! هذه كوميديا سياسية لا تمر الا في ظل ازدواج موغل في العقل الاجتماعي الذي ينتج بالضرورة نوع العقل السياسي الخادع و المخاتل في ان، قد لا يحتاج المراقب كثير جهد ليقرر ان النظام الاجتماعي القبلي السائد في العراق واحد من محبطات سيادة القانون علاوة على فساد المؤسسات القانونية ذاتها، ترى هل فكرنا جديا ان ندرج

الاصلاح الاجتماعي على لائحة مطالب الاصلاح؟ بل هل نعترف اصلا بوجود مشكلة اجتماعية ضاغطة على عمل واستقلالية المؤسسات حقا؟ في النفعية السياسية لا احد بإمكانه ان ينقد المجتمع، خزّان الاصوات الانتخابية التي سيحتاجها السياسي فيما بعد، بالتأكيد ستكون العلاقة علاقة تملق زائف على حساب الحقيقة، ربما على الثقافة ان تتقدم لمثل هذا الدور الحرج و هو الامر الذي تصدينا له منذ عام ٢٠٠٥ عبر مشروع نقدي اطلقنا عليه (البديل الثقافي) .. مجلة فصلية صدرت بجهد تكافلي لتكرس وعيا نقديا مغايرا : نقد الثقافة قبل نقد المثقف باعتبار ان المثقف تحصيل حاصل هذه الانساق، نقد العقل الاجتماعي الجمعي قبل غيره باعتباره الحاضن الاول و المنتج ، معاينة خط انكسار المعنى في الحياة العراقية بسبب تشوهات السياسة والاقتصاد و الكهنوت الذي يستثمر التصدعات لمصالح ظرفية انية بدل ان يفكر بالكشف عنها ومعالجتها وقد ثبت بما لا يقبل الشك ان الايدلوجيا ثقافة ستر و تعمية و تمويه بينما المعرفة هي المعنية وحدها بحراجة الكشف في مجتمعات مغلقة تجد في التكرار اصالة و في التخلف هوية وعلى طريقة تقديس دين الاباء ! باختصار نجد ان الاصلاح الاجتماعي هو الهم وان كشف المشكلات وتسميتها بدقة خطوة اولى على طريق المعالجة بعيدا عن الترفيع او تزوير الواقع لتمرير منافع سرعان ما تنقلب الى مضار وكوارث. لا ربح في حفلة الكذب هذه ولانهاية لنفق لن نخلص في تشخيص نوع وطبيعة انسداده. العراق القادم يحتاج الى مفكرين جدد او مفكري أزمة عابرين للعقد، هؤلاء هم من يرفد السياسة بالرشد و يخفف من شهية الصراع و التغالب، مفكر الازمة ليس ربحياً و لا منخرطاً في جدل لصالح جهة او جماعة بل هو يعمل بروح المسعف الذي لا ينتظر اجرا جراء عمله ، قد لا نحتاج الى نظريات كبيرة ولا نمذجة قدر حاجتنا الى نقد السائد من النظريات الفاسدة و التأويلات الفقهية المستدعاة من التاريخ بقصد إهدار الواقع ، بالضبط نحتاج الى ثقافة واقع تدمغ اليوتوبيا و الخرافة، نحتاج الى اعادة مفهمة الدولة، كشف الانساق المخاتلة، ردم فجوات الحل، المفكرون الجديد ليسوا هذيانين ولا حالمين بل ينبغي ان ينخرطوا في الممارسة بروح نقدية شجاعة وهي مهمة عسيرة في ظل صراع عسكري على الارض .. ترى هل سنعوّل على دعم دولي لقوى التنوير المخذولة وسط هذا النوع من الصراع؟ للحقيقة مرارتها ايضا، نلاحظ ان الدعم الحقيقي يذهب للأصوليات التي يدعي (الداعم) فيما بعد انه يعاني منها ! هذا التوصيف قادنا من قبل الى قول حقيقة مرة مفادها ان الارهاب الديني سبق ان احتضنته دول علمانية! انطلاقاً من رؤية سياسية انبثقت عن الاستشراق للإبقاء على الشرق شرقاً بكامل تخلفه، قد تطول هذه المكاشفات لكنها مطلوبة جميعاً لصناعة عراق قادم، خارج من الغفلة الى الكشف، من البلاغة السياسية المخاتلة الى الواقع وهو ما نتوخاه جميعاً.

## المحور الثاني: قراءة في الاستحقاقات الدستورية القادمة.

### مقترح مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي

إعداد: معهد نيسان للوعي الديمقراطي / NGO

استناداً إلى أحكام المادة (٣٨) والبند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور نقدم المقترح التالي:

#### الفصل الأول

#### التعاريف والأهداف

##### المادة (١)

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون المعنى المبينة أزاؤها :

أولاً: حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن، والهيئات، والمؤسسات، والاتحادات والمنظمات، والنقابات، والتجمعات في التعبير عن أفكارهم، وأرائهم، بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور أو الآداب العامة.

ثانياً: حق الحصول على المعلومة: حق المواطن، والهيئات، والمؤسسات، والاتحادات، والمنظمات، والنقابات، والتجمعات في الحصول على المعلومة التي يبتغيها من الجهات الرسمية.

ثالثاً: الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره مدعوون بصفة شخصية أو معنوية، وتم عقده في مكان خاص أو عام.

رابعاً: الاجتماع العام: الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

خامساً: التظاهر السلمي، الاعتصام السلمي: تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون. وتنظم وتسير في الطرق والساحات العامة، ومواقع العمل ومواقع الدراسة.

سادساً: الإضراب: هو الامتناع عن أداء عمل أو واجب لمدة معينة لحين تنفيذ مطالب المضربين.

سابعاً: الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح أو للإعلان عن البرنامج الانتخابي لإغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال المدة التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

**المادة (٢)**

يهدف هذا القانون إلى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، والاعتصام، والإضراب، وحق الحصول على المعلومة، وحرية الفكر، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور أو الآداب العامة.

**الفصل الثاني****حرية التعبير عن الرأي****المادة (٣)**

أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات ومجالسها، إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة تضمن التدفق الحر للمعلومة، ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها واعتمادها. وعليها نشر المعلومات عن مشاريعها وسير أعمالها.

ثانياً: يختص القضاء بالبت في شكاوى المواطنين والمؤسسات والمنظمات والهيئات والاتحادات والنقابات والتجمعات من قرارات حجب المعلومة عنهم. وللقضاء الحكم بالشكوى وإلزام الجهة المعنية بتزويد المشتكي بالمعلومات المطلوبة وإلغاء أي إجراء تم والحق ضرراً بالمشتكي بسبب حجب المعلومة.

**المادة (٤)**

أولاً: يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي والمعرفي وإجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل البحثية. كما يكفل النشر الحر للنتائج الفنية والأدبية والعلمية والإبداعية كافة.

ثانياً: يكفل هذا القانون حرية المعتقد والفكر والانتماء والعمل والنشر، كما يكفل حرية التعبير السلمي عن الأفكار والرؤى والمعتقدات. وبالوسائل كافة كالمسرح والسينما والأدب والفن التشكيلي والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة.

**المادة (٥)**

يحضر ما يأتي:

أولاً: الدعاية للحرب أو الأعمال الإرهابية أو الكراهية أو العنصرية القومية أو الفتنة الطائفية أو الدينية.

ثانياً: استخدام وسائل الدولة أو أجهزتها أو إمكانياتها أو إعلامها للدعاية الحزبية أو الشخصية أو الانتخابية أو للترويج لأفكار معينة. أو إجبار موظفي الدولة على اتخاذ موقف أو الخروج بتظاهرة أو منعهم من الإدلاء بأرائهم للإعلام أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: الإساءة النابية بقصد الفتنة للأديان والمذاهب والطوائف والقوميات والمعتقدات الفكرية.

رابعاً: التكفير بكل أنواعه وأشكاله، مهما كانت مبرراته.

### الفصل الثالث

#### حرية الاجتماع

##### المادة (٦)

أولاً: للمواطنين والمؤسسات والمنظمات والاتحادات والنقابات والهيئات حرية عقد الاجتماعات الخاصة والعامة دون الحاجة إلى إذن مسبق. ويحق لهم طلب حضور قوى الأمن لغرض الحماية فقط.

ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية.

### الفصل الرابع

#### حرية التظاهر السلمي والاعتصام والإضراب

##### المادة (٧)

أولاً: للمواطنين والمؤسسات والمنظمات والاتحادات والهيئات والنقابات والتجمعات حرية التظاهر والاعتصام والإضراب بعد إشعار خطي للجنة الأمنية في المحافظة قبل ثلاثة أيام في الأقل، على أن يتضمن الإشعار موضوع الاجتماع أو التظاهر أو الاعتصام أو الإضراب والغرض منه وزمان ومكان انطلاقه.

ثانياً: على اللجنة الأمنية في المحافظة استلام الإشعار ولا يحق لها رفضه لأي سبب كان وعليها:

- ١- توفير الحماية اللازمة للتظاهر أو الإضراب أو الاعتصام.
- ٢- تبليغ الجهات المعنية بموضوع التظاهر أو الاعتصام أو الإضراب.

##### المادة (٨)

أولاً: لا يجوز إجبار احد على المشاركة في اجتماع عام أو تظاهرة أو اعتصام أو إضراب.

ثانياً: يحق لمن يحضر اجتماع عام أو تظاهر أو اعتصام أو إضراب، رفع اللافتات والشعارات والإدلاء بالتصريحات لوسائل الإعلام بما لا يتعارض مع أحكام الدستور أو الآداب العامة .

ثالثاً: تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام في تغطية نشاطات المتظاهرين أو المجتمعين أو المعتصمين أو المضربين دون الحاجة إلى تصريح مسبق بذلك.

**المادة (٩)**

يحق للطلبة القيام بالتظاهرات المطالبة ذات المساس المباشر بحياتهم الطلابية (الخدمية والإدارية) ويقدم إشعار بالتظاهرة إلى لجنة التعليم في مجلس المحافظة، وإشعار مماثل إلى رئاسة الجامعة، ويحدد في الإشعار موعد التظاهرة وموضوعها ومتطلباتها.

**المادة (١٠)**

يحضر ما يأتي:

أولاً: إقامة تظاهرتان أو أكثر مختلفة أو متضاربة في التوجه في المكان نفسه أو حتى قريب. وتحدد السلطات الأمكنة بما يضمن عدم التصادم والاحتكاك فيما بينها، وتعطى أولوية اختيار المكان للإشعار الأسبق.

ثانياً: حمل السلاح الناري بجميع أنواعه والأدوات الجارحة أو الحادة أو أية مواد أخرى تلحق الأذى بالأنفس أو الممتلكات عند عقد الاجتماع الخاص أو العام أو التظاهر أو الاعتصام أو الإضراب. وتتخذ القوات الأمنية التدابير للحيلولة دون ذلك.

ثالثاً: الفعاليات داخل الحرم الجامعي ذات الطابع السياسي والحزبي والقومي والديني والمناطق والطائفي أو التي تمس الحريات الشخصية أو التي تتعلق بالتقييمات العلمية.

**الفصل الخامس****إحكام عامة وختامية****المادة (١١)**

أولاً: تكون السلطات الأمنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين أو المضربين. ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريقهم إلا إذا كان هنالك زعزعة للأمن أو إلحاق الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال، على أن لا تكون قوة مفرطة.

ثانياً: في حالة حصول إضرار جسدية أو مادية للأشخاص أو الممتلكات أو الأموال من جراء الاجتماعات العامة أو التظاهرات أو الإضرابات أو الاعتصامات، فإن مسيبي الإضرار مسؤولون عن التعويض عنها، أما إذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل فإن للمتضرر تحريك دعوى جزائية. وإذا كان منشأ الضرر استخدام القوة المفرطة من السلطة فإنها تقوم بتعويض المتضرر على أساس المسؤولية التقصيرية.

**المادة (١٢)**

لا يجوز وضع القيود على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (١٣)**

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين، كل من أذاع عمدا دعاية للحرب أو الأعمال الإرهابية أو الفتنة الطائفية أو الكراهية القومية أو العنصرية الدينية والمذهبية أو كفر جماعة أو فكر أو حرض على سفك الدماء.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

- ١- استخدم وسائل الإعلام للاعتداء على مذهب أو قومية أو طائفة أو منطقة أو فكر بقصد الفتنة أو الانتقاص.
- ٢- استخدم دور العبادة للتحريض الطائفي أو الديني أو القومي أو السياسي أو الاجتماعي أو الشخصي.
- ٣- خرب أو شوه أو دنس عملاً مدنياً أو احتفالاً فنياً أو تجمعاً ثقافياً أو عطل عملية تعبير عن الرأي.
- ٤- سرق جهداً فنياً أو أدبياً أو فكرياً أو علمياً ونسبه لنفسه أو لغيره عن قصد الشهرة أو التريح أو الترقية الوظيفية أو لتبوء منصب معين أو للإضرار بصاحب الجهد الإبداعي.

**المادة (١٤)**

تكفل الدولة حرية الفكر والضمير والتعبير عن الرأي والمعتقد والانتماء، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وتلغى أية مادة في أي قانون تدعو للعقوبة على الرأي أو الفكر أو الإبداع.

**المادة (١٥)**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

يهدف إلى رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر والإضراب والاعتصام بما لا يخالف الدستور والآداب العامة.

## النظام الانتخابي في العراق - قراءة في المفاصل الرئيسية

### د. منتصر العيداني

#### مركز حوكمة

تتصاعد الإشكالات التي تواجه النظام السياسي العراقي بعد كل عملية انتخابية، رغم التعديلات التي جرت على النظام الانتخابي في العراق في تلك الدورات الانتخابية، ومن المفيد للتجربة العراقية أنها لا تنطلق من الصفر في القوانين الانتخابية، لكن ثمة حاجة إلى الاستفادة من التجارب الانتخابية الماضية، وهذا يتطلب إعادة قراءة شاملة ومعقدة لمختلف النصوص القانونية التي ترعى قوانين الانتخاب المتعاقبة، والتي ممكن ملائمتها للواقع الانتخابي في العراق حالياً.

**الإشكالية:** أن الإشكالية الأساسية في الأنظمة الانتخابية المتعددة التي رافقت العملية الانتخابية في العراق ما بعد ٢٠٠٣، أن القانون الانتخابي أعتمد فلسفة قديمة مفادها كيفية توزيع المقاعد الانتخابية، في حين أن الفلسفة الحديثة التي تعتمدها الديمقراطيات المتقدمة تدور حول كيفية إدارة الصراع الاجتماعي بشكل تنافسي، بحيث تنتج الانتخابات حلولاً وليس أزمات، بينما تنتج الانتخابات العراقية في كل دورة ذات الصراعات القائمة منذ العام ٢٠٠٣ حول المعايير السياسية والتمثيلية للنظام السياسي.

ولمعالجة هذا المأزق لابد من الانطلاق من ثلاثة زوايا هي: (النظام الانتخابي، الإدارة الانتخابية، والسلوك الانتخابي).

**المحور الاول:** يتعلق بالنظام الانتخابي: - اعتمد العراق بعد ٢٠٠٣ عدة أنظمة انتخابية، كان آخرها نظام سانت ليغو المعدل، ورغم أن تلك الأنظمة لا تخلو من بعض الايجابيات ، إلا أن الغالب هو السمات السلبية .

#### ابرز الايجابيات :

- ١- يتيح تمثيل واسع لمختلف القوى السياسية في العراق.
- ٢- المشاركة الشعبية الكبيرة، إذ وصلت نسبة المشاركة إلى ٦٠%.
- ٣- التمثيل الواسع للمرأة.
- ٤- تمثيل الأقليات في المجتمع .
- ٥- أسهم تعدد الدوائر في تمثيل البلاد كافة.

#### ابرز السلبيات :

- ١- أدى النظام الانتخابي في العراق إلى وجود برلمان متشظي ومنقسم، قائم على أساس الائتلافات الكبيرة.

- ٢- النظام الانتخابي في العراق غير قادر على إنتاج حكومات قوية ومستقرة، بل أدى إلى إنتاج حكومات ضعيفة غير قادرة على النهوض بالبلاد.
  - ٣- الأحزاب والتكتلات في ظل هذا النظام الانتخابي بدأت تعبر عن مكون اجتماعي أو عرقي وليس على أساس وطني.
  - ٤- أسهم النظام الانتخابي في إنتاج التعددية المفرطة للأحزاب السياسية ولاسيما استخدام نظام (سانت ليغو المعدل)، مما أنتج ٣٦ كيانا في البرلمان في انتخابات عام ٢٠١٤، وهذا قاد إلى ضعف الأحزاب والتكتلات وضعف البرلمان ومن ثم ضعف الحكومة.
  - ٥- كرس النظام الانتخابي من سيطرة وتحكم رؤساء الكتل في أعضاء البرلمان، بل وتحكمهم بطبيعة المرشحين وطبيعة النقاش داخل البرلمان. وأنموذجها، علاجه للمقاعد الشاغرة، إذ أوكل النظام الانتخابي الأمر إلى رئيس الحزب أو الكيان في إشغال هذا المقاعد لمن يريدون.
  - ٦- أدى النظام الانتخابي المتبع إلى غياب حقيقي للمعارضة القوية والفاعلة داخل البرلمان.
  - ٧- كذلك أدى إلى إضعاف الرقابة البرلمانية على الحكومة.
  - ٨- النظام الانتخابي المتبع، جعل من القواعد الجماهيرية للكتل والأحزاب مجرد وعاء انتخابي، إذ تنتفي الحاجة إليهم- للجمهور- بمجرد الإدلاء بأصواتهم في صندوق الانتخابات، مما أدى إلى قطع العلاقة بين المرشح والناخب.
  - ٩- النظام الانتخابي المتبع أدى إلى حرمان المرشح المستقل من الفوز في الانتخابات وتكافؤ الفرص.
  - ١٠- أدى النظام الانتخابي إلى احتباس حقيقي داخل النظام السياسي، مما اثر على البنية السياسية بشكل عام.
- أما ما يتعلق بالنظام الانتخابي الأخير (نظام سانت ليغو المعدل) فإن هناك بعض العيوب التي ظهرت عند تطبيقه نوجزها بالآتي:

- اختلال التكافؤ بين المرشحين في الحصول على المقاعد، فقد حصل بعض المرشحين على أصوات تفوق بكثير نظرائهم في القوائم الأخرى، إلا أنهم لم يحصلوا على مقاعد كون أن قوائمهم لم تصل إلى العتبة أو القاسم الانتخابي.
- كان هذا النظام في بعض الدوائر أقرب إلى القائمة المغلقة بسبب التركيز على أشخاص معينين ضمن القائمة دون غيرهم، فقد حصل بعض المرشحين على أصوات تفوق العتبة بكثير مقارنة مع مرشحين آخرين في نفس القائمة، بينما كان من الفائزين ممن حصلوا على عدد قليل جداً من الأصوات.
- العمليات الحسابية كانت أكثر تعقيداً في ظل هذا النظام مما هي عليه الحال في القائمة المغلقة.

- صعوبة تطبيق كوتا النساء، إذ أنه عادة ما يجبر الكيان السياسي بوضع تسلسل معين يضمن فوز ما لا يقل عن ٢٥% من النساء بين الفائزين في كل قائمة فائزة.
- في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت بموجب هذا النظام كان هناك عيب آخر تمثل في عدم تكافؤ الأفضية في التمثيل داخل مجلس المحافظة، إذ إن بعض الأفضية لم تحظَ بتمثيل عادل يعكس ثقلها السكاني داخل مجلس المحافظة بسبب تمركز قوة الأحزاب في بعض الأفضية دون غيرها، على سبيل المثال: قضاء الزبير الذي يربو عدد سكانه على ٣٥٠ ألف نسمة لم يمثل سوى بعضو واحد في مجلس محافظة البصرة، وفي بعض المحافظات كان أعضاء مجلس المحافظة من الأفضية والنواحي وليس من مركز المحافظة كما هو الحال بالنسبة لمحافظة واسط.
- أظهر هذا النظام نتائج غير منطقية بالنسبة للكيانات المؤتلفة حيث حصلت بعضها عدد من المقاعد لا تعكس استحقاقها الحقيقي مقارنة بما حصلت عليه من أصوات مما لا يشجع مستقبلاً عقد تحالفات بين الأحزاب لخوض الانتخابات.

النظام الانتخابي البديل المقترح :-

النظام المختلط المتوازي وإمكانية تطبيقه في العراق:

هناك جدلاً كبيراً بين الأوساط السياسية وحتى الشعبية حول ضرورة تبني نظام أكثر مرونة للانتخابات القادمة، وقد استمعنا لهذه الرغبة كما أشرنا أعلاه من السادة أعضاء لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وقد اقترحنا تطبيق النظام المذكور لانتخابات مجالس المحافظات.

وتتلخص فكرة هذا النظام بالآتي:

يصعب تقسيم العراق إلى دوائر أصغر من مستوى المحافظة لأسباب عدة يطول شرحها والشكل المقترح هو النظام المختلط الذي نقترحه هو الآتي :

أن يتم توزيع مقاعد مجلس النواب بطريقتين الأولى نظام الأغلبية ، والثانية عن طريق حجز نسبة من المقاعد كمقاعد تعويضية على مستوى العراق كدائرة واحدة ، ووفقاً لما يلي توزع المقاعد العامة على الدوائر (المحافظات) حسب نسبة السكان ، على أن يتم خصم نسبة من المقاعد العامة كأن تكون هذه النسبة ١٠% ، والإبقاء على آلية التصويت حيث يكون للناخب الخيار أما التصويت للقائمة أو لمرشح واحد داخل القائمة ، وتوزع المقاعد في المحافظات على المرشحين حسب نظام الأغلبية ، بينما توزع المقاعد التعويضية على القوائم بعد جمع أصواتها في جميع المحافظات وتقسيمها على مجموع المقاعد التعويضية لاستخراج القاسم الانتخابي الوطني (الهير كوتا) لمعرفة حصة كل قائمة من تلك المقاعد ، على أن يتم توزيعها على المرشحين غير الفائزين في المحافظات ممن حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات ، وتحسب تلك النسبة بنسبة أصواتهم لمجموع أصوات قوائمهم ، ومن شأن هذا النظام أن يحقق قدراً جيداً من

النسبية عن طريق أعمال إدارة الناخب في اختيار المرشحين في المحافظات، ومن مختلف القوائم والتقليل من هدر الأصوات على المستوى الوطني .

المحور الثاني: يتعلق بالإدارة الانتخابية وينقسم الى ثلاثة اقسام :-

اولا :- التحديات التي واجهت مفوضية الانتخابات .

١- **التحدي الأمني:** يعد الجانب الأمني عامل تحدي ومعرقل لأجراء الانتخابات، فضلا عن اتخاذ التدابير الأمنية لعمليات النقل اللوجستي وحماية المخازن وتأمين كافة مراكز الاقتراع، لاسيما الواقعة في المناطق الساخنة وشبه الساخنة، بحواجز كونكريتية وتعزيزها بالأسلاك الشائكة وزيادة افراد قوة الحماية، فضلا عن تسير الفرق الجوالة لموظفي مراكز التسجيل في المناطق البعيدة اذ ان اغلبها تعمل بدون غطاء امني يرافق الفرق الجوالة.

٢- **قاعدة بيانات سجل الناخبين:** لعل من بين أهم التحديات التي تواجه العملية الانتخابية هي وجود مشاكل فنية وإدارية وسكانية تتعلق بشحة المعلومات التي تمكن من ايجاد قاعدة بيانات معتمدة لغرض إعداد سجل انتخابي مكتمل ومتفق حوله، وذلك من أجل معرفة عدد الناخبين وعدد السكان بهدف تحديد عدد المقاعد التشريعية لكل دائرة انتخابية.

٣- **عدم وجود قاعدة بيانات للسكان وتعداد سكاني حديث:** ان عدم وجود بيانات موثوقة ومكتملة للسكان يؤدي الى عدم امكانية توزيع الناخبين على مستوى الأفضية والنواحي بالاعتماد على نظام ال PDS "قاعدة بيانات البطاقة التموينية" في الوقت الحالي لعدم تكاملية البيانات الخاصة بهما، وشحة المعلومات المتعلقة بالنازحين والمهجرين وذلك لعدم وجود قاعدة بيانات شاملة و دقيقة للنازحين والمهجرين في داخل العراق او المهاجرين في الخارج .

٤- **التصويت الخاص للقوات الأمنية:** تم وضع خطة لجمع البيانات الخاصة بمنتمي القوات الأمنية وذلك عن طريق التنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية، إلا ان عدم تسليم هذه البيانات ضمن الوقت المحدد سبب ارباك في عمل المفوضية، بل ان بعض القوائم التي تتضمن اسماء المنتسبين المراد اشراكهم في عملية الاقتراع في يوم التصويت الخاص قد تكررت اسمائهم في سجل الاقتراع العام، وهذا ادى الى تأخير طباعة وتوزيع سجلات الناخبين النهائية بمختلف انواعها ولاسيما التصويت العام.

٥- **عدم وجود اعتماد رسمي للحدود الإدارية بين الدوائر الانتخابية:** إن حدود المحافظات في عدد من الدوائر الانتخابية يشوبها خلاف، لاسيما في المناطق المختلف عليها لذا تحتاج المفوضية إلى معلومات واضحة ورسمية لمعرفة المواقع المحددة والحدود الادارية، وهذه الاشكالية هي احدى ابرز التحديات التي تواجه عمل المفوضية في انجاز الانتخابات المحلية على مستوى (القضاء والناحية).

٦- **صعوبات لوجستية:** ان عدم وجود مخازن كافية ونظامية لخزن مواد الاقتراع في مكاتب المحافظات هو الآخر سبب ارباكاً واضحاً في عمل شعب اللوجستية في المحافظات، إذ أن المفوضية منذ تأسيسها تستغل جزء من مخازن المواد الغذائية التابعة الى وزارة التجارة في تخزين مواد الاقتراع، وان الوزارة وفروعها في المحافظات تضغط بشكل مستمر على المفوضية ومكاتبها في المحافظات بخصوص اخلاء هذه المخازن من مواد الاقتراع المتبقية منذ انتخابات عام ٢٠٠٥ والاثاث المكتبي العائد للمفوضية.

٧- **الضغوط السياسية:** من بين التحديات والمشاكل التي تواجهها المفوضية هو تدخل الكتل السياسية في عملها والضغط عليها بل وابتزازها بملفات فساد او سحب الثقة عن اعضاء مجلس المفوضين وذلك لغرض التلاعب بالنتائج لصالح هذا الحزب او ذاك.

٨- **الاعلام:** اغلب المؤسسات الاعلامية ولا سيما القنوات الفضائية، كانت غير متعاونة مع مفوضية الانتخابات في نشر اعلاناتها، وذلك من خلال رفع سقف الاجور المالية مقابل نشر اعلانات المفوضية، وهذا بحد ذاته يثقل من كاهل الموازنة الانتخابية.

٩- **ضعف الشركاء:** اتسم دور الشركاء العملية الانتخابية (الكيانات السياسية و منظمات المجتمع المدني وغيرها) في الحملة الاعلامية والتثقيفية لعملية التسجيل البايوميتري بالضعف، وكان ودورهم لا يرتقي للمستوى المطلوب باعتبارهم حلقة الوصل بين المجتمع وصناع القرار في البلد، لان الناخب العراقي ما زال يعاني من ضعف الثقافة الانتخابية، وفي تصوره ان الانتخابات محصورة فقط في يوم الاقتراع واهتمامه بالنتائج التي تعلنها المفوضية.

ثانيا : الملاحظات على عمل مفوضية الانتخابات :

١- لم تنجح المفوضية في اعداد سجل انتخابي رصين يحتوي على جميع اسماء الناخبين لأنها اعتمدت على بيانات وزارة التجارة ولهذا السبب عدم ظهور الكثير من اسماء الناخبين وهذا يعد تقصير من قبل المفوضية.

٢- سيطرة المحاصصة الحزبية على هيكلية المفوضية وتقسيم المناصب والدرجات الوظيفية فيما بينهم وهذا له اثار سلبية على استقلالية المفوضية.

٣- مثلت عملية انتقاء نظام انتخابي في العراق مسألة سياسية بالدرجة الأولى، أكثر من كونها مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها، وهذا ادى الى افتقار القوى السياسية للدراية الكافية حول النظم الانتخابية، وهيمنتهم على المشهد السياسي واستطاعت هذه القوى ان تعدل في النظام الانتخابي قبل كل انتخابات بما يتلاءم مع مصالحها.

٤- في ظل غياب التعداد السكاني والزيادة المستمرة في نمو السكان، سبب ذلك مشاكل فنية منها عدم تناسب بين عدد مقاعد المخصصة لكل محافظة.

- ٥- تأخر مفوضية الانتخابات في اعلان نتائج الانتخابات في جميع العمليات الانتخابية لفترة تجاوزت الشهر، وهذا ما عرضها للانتقاد والتشكيك والظعن في شفافيتها ونزاهتها.
- ٦- ان الانظمة الانتخابية المتبعة في العراق لا تحقق العدالة الانتخابية كونها تهدر الكثير من الاصوات فضلاً عن انها لا تسمح بصعود قوى سياسية جديدة مع القوى والاحزاب السياسية التقليدية، وظهرت نتائج غير منطقية بالنسبة للكيانات المؤتلفة حيث حصلت بعضها على عدد من المقاعد لا تعكس استحقاقها الحقيقي مقارنة بما حصلت عليه من أصوات مما لا يشجع مستقبلاً عقد تحالفات بين الأحزاب لخوض الانتخابات.
- ٧- هناك تدني واضح في الثقافة الانتخابية لدى الناخب العراقي وضعف في توعيته، وهذا ما شخصناه في كثرة اعداد اوراق الاقتراع الباطلة في يوم الاقتراع، فضلاً عن عزوف الكثير منهم، اذ يقع جزء كبير من ذلك على عاتق مفوضية الانتخابات لعدم توعية وتثقيف الناخبين باجراءات العملية الانتخابية.
- ٨- ان تولي المفوضية لمهام النظر في الشكاوى والظعون، امر غير جائز ومخالف لقواعد الحيادية والاستقلالية، لأنها تجمع بين صفتي الرقابة والنظر في الظعون في ان واحد، اذ ان مجلس المفوضين يتصدى لعملية الظعون وهو ليس بالجهة القضائية.
- ٩- عانى النظام الانتخابي في التجارب الانتخابية السابقة من العديد من نقاط الخلل التي ينبغي معالجتها بشكل سريع لأنها ادت الى وصول مرشحين لا يملكون الخبرة والكفاءة الى مجلس النواب رغم عدم تحقيقهم للقاسم الانتخابي، وحرمان آخرين حصلوا على الاف الاصوات لكنهم ينتمون الى قوائم انتخابية صغيرة، وكذلك تمثلت اهم نقاط الخلل في الية توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية، وتوزيع المقاعد الشاغرة والتعويضية.
- ١٠- هناك تدخل من واضح في عمل المفوضية من قبل مكتب المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية وهذا ما اظهره الاستجواب الموجه من قبل مجلس النواب الى مفوضية الانتخابات.
- ١١- ما زالت مفوضية الانتخابات تنفذ الاستحقاقات الانتخابية بكلف باهظة الثمن واعتمادها على المستورد الخارجي في تجهيز المواد اللوجستية للانتخابات والتي بإمكان توفيرها في العراق، فضلاً عن ايفاد عدد كبير من موظفيها خارج البلد، وهذا ما يثقل كاهل الموازنة الانتخابية.
- ١٢- عدم سيطرة مفوضية الانتخابات على الحملات الانتخابية التي يقوم بها المرشحين، بالرغم من اصدارها عدد من الانظمة والقرارات التي تنظم الحملات الانتخابية، اذ لاحظنا عدد كبير من المخالفات والخروقات التي قام بها المرشحون في حملاتهم تتعارض مع قرارات المفوضية، والاخيرة لم تحرك ساكناً في كثير من الاحيان.

## ثالثاً : التوصيات .

- ١- ضرورة ابعاد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن كل اشكال التحزب واختيار كوادرها على اساس المهنية والاستقلالية، وذلك بالاعتماد على تفعيل دور الامم المتحدة كما في السابق، على ان تتضمن عملية الاصلاح تغيير المسؤولين في المناصب العليا، وكذلك اصلاح الجهاز الاداري في المفوضية، باعتبارها الجهة المعنية بإنجاح العملية الانتخابية، بما يتناسب مع المعايير الديمقراطية.
- ٢- بالرغم من اصدار قانون الاحزاب السياسية وتشكيل دائرة الاحزاب في المفوضية، لذا اصبح لزاما عليها ان تكون حازمة وجادة في تنفيذ مواد القانون خصوصا في قضية مصادر التمويل والتنظيمات العسكرية وعدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان متنافس في الانتخابات وغيرها من الفقرات الحساسة في القانون.
- ٣- نوصي بإجراء تعداد سكاني شامل وشفاف وبأشراف دولي قبل اجراء الانتخابات القادمة لمعرفة الحجم السكاني لكل محافظة ولتوزيع المقاعد البرلمانية بشكل منصف بين المحافظات، بالرغم من ان التعداد السكاني ليس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، الا انه يوفر البيانات التي لا مناص من توفرها لأجراء عملية انتخابية أكثر دقة ومصداقية.
- ٤- على المفوضية ان تطالب الجهات الرسمية بتوفير معلومات دقيقة وواضحة لمعرفة تبعية وعائدية الوحدات الادارية (اقضية ونواحي) الى المحافظات المرتبطة بها، وتحديد الحدود الادارية الفاصلة بين مختلف الوحدات الادارية، فضلاً عن الحاجة الى خرائط تحتوي على احداثيات تبين بدقة مواقع المدن والاقضية والنواحي والحدود الادارية التي تفصل بينها، وذلك لأجراء انتخابات مجالس الاقضية والنواحي.
- ٥- على مفوضية الانتخابات ان تسعى بأنشاء سجل ناخبين رصين خاص بها وعدم الاعتماد على بيانات وزارة التجارة والدفاع والداخلية ويكون التحديث مستمر لطيلة ايام السنة ولا تقتصر على فترة الانتخابات، حتى لا تقع في نفس المشاكل السابقة وحرمان الكثير من الناخبين من التصويت لعدم ورود اسمائهم في سجل الناخبين.
- ٦- نوصي باستخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية من حيث استخدام الماسح الضوئي في عملية العد والفرز في مراكز ومحطات الاقتراع بدلا من العد اليدوي واعلان النتائج الانتخابية سريعا، وهذا ما معمول به في باقي الدول ك(كوريا الجنوبية)، فضلاً عن استخدام البطاقة الذكية للناخبين في عملية الاقتراع .
- ٧- لابد ان تسعى مفوضية الانتخابات لتطوير كوادرها البشرية (داخل العراق) من خلال التدريب والتطوير الدوري لموظفيها، وكذلك فتح التعاون خلال المرحلة الزمنية للسكون الانتخابي مع الجامعات العراقية ومراكز الابحاث من اجل المزاجعة بين الخبرة المهنية والأكاديمية، والتواصل المستمر مع شركاء العملية الانتخابية.

٨- اما بخصوص الرقابة الانتخابية يجب أن تكون فاعلة وتغطي مجمل العملية الانتخابية، بدلاً من الاقتصار على بعض الفعاليات كتسجيل الناخبين أو عمليات الاقتراع، وذلك بهدف ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية، كما وتعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، وتسهم في منع الممارسات المشبوهة وتعزيز ثقة الناخبين بالمفوضية.

٩- ضرورة سن قوانين انتخابية أكثر تمثيلاً لشرائح المجتمع ومكوناته، من خلال تعديل فقرة توزيع المقاعد التعويضية، وبما يحقق المساواة والعدل والانصاف وتكافؤ الفرص التي تقوم على اساسه الديمقراطية.

١٠- على المفوضية ان تتبنى مشروعا استراتيجيا مع شركاء العملية الانتخابية (الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام) هدفه نشر التوعية المدنية والثقيف الانتخابي للنهوض بصورة أكبر بواقع المواطن تجاه المشاركة السياسية في البلد، اذ تعد الانتخابات قناة من قنوات المشاركة السياسية.

١١- نوصي باستبدال النظام الانتخابي الحالي من (التمثيل النسبي) الى النظام (المختلط) كونه أقرب لطبيعة المجتمع السياسية والاجتماعية، فضلاً عن انه يساهم في الصعود التدريجي لكتل سياسية جديدة، ويترجم ارادة الشعب بصورة اكبر، والاستمرار بتقسيم العراق الى دوائر متعددة، مع مراعاة حقوق المرأة وتمثيل الاقليات.

**المحور الثالث :** تتعلق بسلوك الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية، ويمكن أن نسمي هذه المقترضيات تحت عنوان (تنظيم المنافسة الانتخابية)، وتتعلق بقضايا تخص المفوضية واليات عملها ، والإعلام ، والإعلان ، والإنفاق الانتخابي ، وقضايا أخرى، لتحقيق مبدأ الحياد والتوازن بين المرشحين ، وتنظيم المنافسة الانتخابية، ينبغي التركيز عليها لأنها تتعلق بتطوير آليات عمل المفوضية، وعموم العملية الانتخابية .

**أولاً :-** لابد من تطوير وتحديث ومكننة العملية الانتخابية ، والارتقاء بها من الطريقة اليدوية المتبعة في عملية الاقتراع والفرز سواء داخل محطات الاقتراع ، أو المراكز الانتخابية، واعتماد أوراق الاقتراع الممغنطة أو الفرز الالكتروني ، وهذا يشمل اقتراع المغتربين كذلك.

**ثانياً :-** فيما يخص الجانب الإعلامي ، لوحظ أن العديد من وسائل الإعلام عملت كأدوات تعبئة سياسية من دون أي مسافة نقدية حيال الأطراف، كما غابت البرامج التثقيفية التوجيهية التي لابد أن ينص عليها قانون الانتخابات وقانون المفوضية، ويعطي المستلزمات الضرورية لتطبيق هذه المبادئ.

في نفس السياق تضمن الخطاب الإعلامي الكثير من التخوين والتخويف، فضلاً عن أن خطاب السياسيين كان في الغالب عنيفاً، أتهامياً، طائفياً، ومذهبياً، لذا يجب تحديد بعض المعايير

والقواعد الواجب احترامها كعدم التشهير، وعدم إثارة النعرة الطائفية، وعدم تحريف المعلومات، وعدم ممارسة الإعلان الانتخابي تحت ستار الإعلام، أما المرشحين المستقلين فلم يحظوا باهتمام الإعلام في ظل الاستقطاب السياسي الذي شهدناه بالانتخابات السابقة.

فيما يخص الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وغيرها، نحتاج إلى ضوابط وقرارات تقنن قانون الانتخابات، أو تشريع قانون الإعلام والإعلان الانتخابي بالنسبة للإعلان الانتخابي، فلا بد من تحديد الإعلان المدفوع الأجر في وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وإنابة تنظيمه وتحديد مساحاته بالمفوضية المستقلة للانتخابات، وعلى هذه الأخيرة مراعاة مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن بين المرشح ومنافسيه، وعدم التحيز في المعاملة بين الكيانات والمرشحين.

أجمالاً، ومع أن المفوضية بلا شك لا تتحمل كل المسؤولية، إلا أن المفوضية لم تنجح بشكل واضح بتنظيم المنافسة الانتخابية، وتفعيل دورها الرقابي إزاء وسائل الإعلام والمرشحين، خاصة الساسة منهم، ولا بد أن تأخذ المفوضية إجراءات عدة خلال الحملة الانتخابية من تأمين التوازن، وضبط الإنفاق على الدعاية والإعلان بحدود معينة بمساعدة القضاء.

بالمقابل من واجب الحكومة ضمان تعددية وسائل الإعلام وحريتها واستقلالها واحترام دورها في العملية الانتخابية، وينبغي ترصين علاقة وسائل الإعلام بمفوضية الانتخابات عبر إتباع الأخيرة شفافية كاملة دون استثناء، وتعني شفافية العملية الانتخابية أن تكون خطط مفوضية الانتخابات وأنشطتها مفتوحة ومتاحة لمراقبة الجمهور وبالتالي خاضعة للمساءلة والشفافية.

ثالثاً : - فيما يخص الإنفاق الانتخابي فيجب أن تعطى المفوضية صلاحيات قضائية كهيئة النزاهة فيما يخص مراقبة الإنفاق الانتخابي، كمدخل لإصلاح الانتخابات، ولا بد من صدور تعليمات وضوابط رادعه تقنن مواد قانون الانتخابات ويدخل فيه ضوابط هامة وجديدة، وإصدار قانون الإنفاق الانتخابي، تأميناً للمنافسة العادلة بين المرشحين وللمساواة فيما بينهم، وضرورة أن يحدد مشروع القانون تعريفاً مفصلاً لما يعتبر نفقات انتخابية، يميز ضمنها بين النفقات المشروعة التي حدد لها سقف لا يحق للمرشح أو للقائمة تجاوزه أثناء فترة الحملة الانتخابية، والنفقات غير المشروعة التي تعد محظورة كلياً واعتبارها بمثابة رشوة معاقب عليها جزائياً.

## قانون الانتخابات بين المهام والواجبات

### نائل الزامل

#### معهد نيسان للوعي الديمقراطي

تعد قوانين الانتخابات العصب الرئيسي للعملية الديمقراطية برمتها، فهو لا يضبط الية الممارسة الانتخابية وطبيعة العملية وسلوك المرشحين والقوائم والكتل فحسب بل انه الضامن الرئيسي للتعددية داخل قبة البرلمان وجالس المحافظات وخلق الفرص امام المكونات والكتل الصغيرة للمشاركة في الانتخابات، وبدون هذه الفرص سيخلق عزلا اجتماعي/سياسي بين المكونات والقوى الصغيرة من جهة وبين الكتل المتنفذة. لذا يجب ان تكون هنالك معايير ومفاهيم تخدم بناء الدولة وقوتها ونظامها السياسي، بعيدا عن الافق الضيق لمصالح الكتل السياسية الكبيرة، التي ستسعى بالتأكيد على محاولة المحافظة على مكتسباتها بشتى الطرق والأساليب، لكن أخطرها على مستقبل الدولة ونظامها السياسي هي وضع قانون انتخابات يتلائم مع بقائها في هرم السلطة، ويستبعد او يقطع الطريق امام القوى الصغيرة، فيتحول نظام الدولة من الديمقراطية المعتمدة على الشفافية وتكافؤ الفرص، الى مفهوم خطير اخر وهو (الدولة العميقة) اي ان هنالك مجموعة من الكتل السياسية المتنفذة تصوغ قانون انتخابات على وفق مصالحها الضيقة وتضمن بقائها بذات النفوذ في كل عملية انتخابية، ثم تسعى لاعتماد المحاصصة بينها في تشكيل الحكومة والهيئات المستقلة، تحت مسميات مغرية في اللفظ ك(الديمقراطية التوافقية) او (التوازن الوطني)، وبهذا يفرغ البرلمان من وجود معارضة حقيقية ويشوه نظام الدولة، فتتحول الى دكتاتورية الكتل الكبرى ومصالحها الضيقة بدلا من دولة ديمقراطية تكفل الحقوق الواردة في الدستور.

ان ما حدث في قوانين الانتخابات في العراق قبل عام ٢٠١٣ هو تكريس لمفاهيم الاستحواذ السياسي من خلال العمل بالقاسم الانتخابي، ((وهو عدد الاصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية، ويتم التوصل اليه بقسمة الاعداد الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة)) وهذه العتبة لعدد الاصوات التي تحصل عليها القائمة، فهو يصادر ويستهيئ بقيمة صوت الناخب ومشاركته، على سبيل المثال لو شاركت ٢٠٠ قائمة انتخابية في دائرة انتخابية تتكون من ٥٠ مقعدا وكان القاسم الانتخابي ١٠٠٠١ عشرة الاف وواحد، وحصدت القوائم على عشرة الاف صوت فقط و قائمة واحدة حصدت ١٠٠١ عشرة الاف وواحد، فان هذه القائمة ستحصل على ال ٥٠ مقعدا وحدها، وهذه احدى اكبر الكوارث في القانون السابق، في البصرة في احدى انتخاباتها حصدت كتلة على تسعة مقاعد وفق القاسم الانتخابي منحت ٢١ مقعدا بعد تدوير اصوات القوائم التي شاركت ولم تصل الى القاسم الانتخابي، وهذا خلق عزوفا عن الترشيح في الكيانات الصغيرة مما جعل نبض الديمقراطية في العملية الانتخابية ضعيفا جدا، وهو ما جعل التغيير الطبيعي وتداول السلطة في التجربة الديمقراطية اشبه بالمستحيلة، ويمنحنا تفسيراً منطقياً في بقاء حزب واحد في هرم السلطة وتكرار

الوجوه ذاتها في المناصب العليا، منذ بدأ العملية الانتخابية الى اليوم، رغم مؤشرات الفشل على اداء الحكومات التنفيذية المتعاقبة.

ولنضرب مثالا اخر في فشل القاسم الانتخابي، اذا كانت هنالك قوائم مشاركة كثيرة ومشاركة المواطنين في التصويت كبيرة ايضا وحدث تشنيتا في الاصوات، ولم تصل اي قائمة الى القاسم الانتخابي، كيف سيكون الحل، هذا لم يفكر به مشرع القانون كونه وضع القاسم الانتخابي من اجل مصلحة الكتل الكبرى ولاستبعاد القوى الصغيرة وحرمانها من امكانية التطور والنمو الطبيعي في مراحل المشاركة السياسية وتلبية متطلبات الجمهور، وفي صعيد اخر سبب عزوف كثير من المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، وايضا تراجعاً كبيراً في عدد القوائم الانتخابية المشاركة.

لم يوقف هذا الظلم والحييف في القانون الانتخابي، لا التظاهرات التي خرجت عليه، ولا الكتابات في الصحف ولا المواقف الاحتجاجية، بل ان عدد من الاشخاص في البصرة قدموا شكوى ضد القانون الى المحكمة الاتحادية في المخالفة الدستورية الحاصلة في القانون، وفي سرقة اصوات الناخبين، وجاء رد المحكمة الاتحادية متأخراً جدا اي بعد اجراء الانتخابات واعلان نتائجها وكان القرار الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٠ يعتبر نص المادة (١٣/خامساً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ غير دستوري لان ذلك أدى الى تحويل أصوات الناخبين الى من لم تنتخبه أرادته لانتخابه، وأشار الى انه لا يطبق باثر رجعي، وهو خلاف لما حدث في مصر حين قام مجلس القضاء الاعلى بحل البرلمان لعدم دستورية قانون الانتخابات.

اي ان الهيئات المستقلة والمدعي العام لم يأخذوا دور المبادرة لحماية الدستور العراقي، رغم كل الضجة التي اثيرت في حينها، وهو مؤشر خطير اي ان ليس هنالك هيئة في الدولة العراقية مستقلة كانت ام حكومية ام رقابية ام قضائية تحمي الدستور من الاختراق، وتحمي حقوق المواطن فيه، وهو ما جعل دورتين انتخابية برلمانية ومثلها في مجالس المحافظات تشكلت من خلالها حكومتين مركزية وحكومات محلية، جميعها جاءت بقانون انتخابي يتعارض مع الدستور العراقي دون ان يتحركوا لحماية حق المواطن في الانتخابات.

تم التوجه بعد القاسم الانتخابي الى قانون سانت ليغو في انتخابات مجالس المحافظات، وهو قانون وضع عام ١٩١٠ وطبق في الخمسينيات في بعض الدول الاوربية، ويشير القانون الى تقسيم ما حصلت عليه القوائم الانتخابية على الاعداد الفردية (١، ٣، ٥...) وتؤخذ اعلى الارقام بما يعادل عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، وتستخرج حصة القوائم الفائزة، وتمنح للمرشح الاعلى اصواتا.

تميز هذا القانون بأنه فتح باباً امام الكتل الصغيرة بأخذها استحقاقها الانتخابي وهو امر ملحوظ في مجالس المحافظات حيث كثرت القوائم الحاصلة على مقعد واحد وشكلوا تنوعاً مختلفاً عن شكل المجالس السابقة.

عادت الكتل الكبرى بعد ملاحظتها التأثير الجديد للكتل الصغيرة في القسمة على الرقم واحد لمحاولة استبعادها فقدمت قانون سانت ليغو المعدل باستبدال الرقم الاول (١) بالرقم (١,٦)

ولا يوجد اي مبرر دستوري او منطقي او قانوني لهذا التعديل سوى ان الكتلة الكبرى تسعى الى اعادة الاستحواذ واستبعاد الكتلة الصغيرة من المشاركة وهو اضعاف جديدة لأصوات الناخبين وهدر لفاعلية القوى التصويتية واهمالها، ولو علمنا ان هذا التعديل حرم مرشحين من الوصول الى قبة البرلمان، فان هذا التعديل في قانون سانت ليغو من الممكن ان يمثل مخالفة دستورية في حرمان ناخبين من اختيار مرشحهم واضاعة اصواتهم، بسبب تعديل على قانون حسابي عالمي لمصالح كتلة معينة، فضلا عن هذا التعديل يتعارض مع المادة الثانية الفقرة اولا وثانيا وثالثا ورابعا من قانون الانتخابات.

يدور الحديث حول تعديل قادم يكون في قانون سانت ليغو في الرقم واحد ويستبدل بالرقم (١،٩)، بذريعة ان كثرة المقاعد في الكتلة الصغيرة سيصعب تشكيل الحكومة التوافقية، وهذه ذريعة مرفوضة اذ ليس من الصحيح ان نحرم هذه الكتلة وجماهيرها من الوصول الى البرلمان وحققها في النمو الطبيعي والتطور. وتعد هذه الذريعة اقضاء واضح من اجل البقاء على هيمنة الكتلة السياسية الكبرى، وحين نعود الى جذر هذه المشكلة لا نجد في الدستور بل في تفسير المحكمة الاتحادية لمفهوم الكتلة الاكبر التي تشكل الحكومة، حيث عرفت الكتلة الاكبر بانها الكتلة التي حصدت اعلى اصوات في الانتخابات او الكتلة التي شكلت اكبر تحالف قبل انطلاق الجلسة الاولى. وهذا التعريف افقد الانتخابات قيمتها سواء على صعيد الاغلبية التي ستجر الى تحالفات واسعة مع الكتلة في البرلمان، وعلى صعيد قيمة البرنامج الانتخابي الذي صوت عليه المواطن، ومن ثم اصبح تشكيل الحكومة يخضع للصفقات السياسية بين الكتلة الكبرى وليس لارادة الناخب العراقي، لذا نجدهم يتلاعبون بالقانون الانتخابي لصالح الابقاء على ذات الكتلة المتحالفة، وغلق الباب في وجه الكتلة الصغيرة.

الدائرة الواحدة والدوائر الانتخابية.

تطرح كمقترحات في قانون الانتخابات القادم ثلاثة مقترحات لكل منها ايجابياتها وسلبياتها.

- العراق دائرة انتخابية واحدة.

ويتبنى هذا الطرح القوى ذات التمثيل الوطني اي ان جمهورها منتشر على كافة مناطق العراق، فضلا عن الاحزاب المسجلة حديثا وفق قانون الاحزاب والتي تسعى للمساهمة الفاعلة في العملية السياسية. وهذا المقترح لا يصلح الا في انتخابات مجلس النواب.

### الايجابيات

- يقلص من الاصوات المهدورة في الاعداد الكسرية التي تضيع في تعدد الدوائر.

- يخلق خطابا سياسيا وطنيا موحد بعيدا عن المناطقية الضيقة.

- يمنح فرصة اكبر للتعددية والتنوع في قبة البرلمان.

- يقدم برامج انتخابية وطنية على صعيد سن القوانين وتفعيل الحقوق الدستورية.

## السلبيات

- يشجع على التناحر في المشاركة من اجل الهوية الاثنية بعيدا عن البرامج الانتخابية.
- يكرس هيمنة الفرد في ان يمنح عدد هائل من الاصوات لشخص واحد، فتحول القائمة الى قائمة فرد يصعد معه عددا من النواب الذين لم يمنحوا اصواتا من ضمن القائمة.
- لا يحفظ التمثيل المتساوي للمحافظات في القوائم من المرشحين. كما انه يضعف التحالفات الانتخابية.
- في ظل اوضاع امنية متردية ستؤثر ضعف المشاركة لمكون معين او لمنطقة على خيار الناخبين.

## الدوائر الانتخابية الصغيرة.

تكون عبارة عن تقسيم المناطق السكنية حسب عدد السكان وفقا لقاعدة لكل ١٠٠ الف نسمة ممثلا في مجلس النواب، ولكل محافظة ٢٥ مقعدا في مجلس المحافظة، ثم يضاف لكل ٢٠٠ الف مواطن مقعدا واحدا، ويطلب بهذا الخيار عدد من الناشطين المدنيين وشيوخ العشائر، فضلا عن الشخصيات الاجتماعية والتجارية التي تعتقد انها تستطيع ان تستثمر نفوذها في منطقة صغيرة.

## الاجابيات

- تضمن تمثيلا لكافة المناطق دون استثناء
- يكون النائب قريبا من ناخبيه ويعرفوه بشكل جيد، مما يجبره على اداء واجباته.
- يضعف من هيمنة الخطابات الاثنية اذ غالبا ما يكون التنافس بين مرشحين من جذور اجتماعية متقاربة.
- يضعف الهيمنة ويفتت تكريس شخصية البطل وينمي دور الشخصيات الفاعلة.

## السلبيات

- يسهل من عملية الرشوة الانتخابية.
- يكون الانتخاب للمرشح وفقا لشخصه وليس لبرنامج الانتخابي.
- يشتت اصوات الكتل والقوائم الصغيرة التي تنتشر اصواتها على عموم المحافظة.
- يكرس الوساطة والقرابة كمفهوم اجتماعي فضلا عن دعم العشائرية في القرى والنواحي، وتعمل المحسوبة والمنسوبة بأعلى مستوياتها.

## مقترح للمزاوجة بين الدائرة الواحدة وتعدد الدوائر في انتخابات مجلس النواب.

يقوم هذا المقترح على ان تكون هنالك قائمة واحدة يستطيع الكيان السياسي ان يرشح بها في كل العراق، لكن عليه ان يفصل بين مرشحي كل محافظة، اي ان تنزل اسماء محددة في كل محافظة، ويتم التنافس في داخل المحافظة، وتجمع اصوات القائمة في كل المحافظات التي لم تحصل على مقعد او التي فاضت بعد الحصول على مقاعد، وتحسب للقائمة وتمنح لمن هم اعلى اصواتا في القائمة من المحافظات جميعا التي شارك بها الكيان. وهنالك خياران في كيفية احتساب هذه الاصوات للحصول على مقعد.

اولا: تحسب عدد الاصوات بحسب قيمة المقعد في المحافظة التي فيها المرشح الاعلى اصواتا، وفي حال ان هذا المرشح لم يحصل على العدد المطلوب في محافظته، يتم استبداله بمرشح الذي جاء بالمرتبة الثانية في عدد الاصوات ومن محافظة اخرى على ان يحصل على قيمة المقعد في محافظته. وهكذا

ثانيا: تحسب الاصوات التي جمعت من كل المحافظات بأعلى الأصوات التي احتاجها اعلى مقعدا في المحافظات غير المرتبطة بإقليم، ثم تمنح للمرشح الاعلى اصواتا في قوائم المحافظات.

من خلال هذه المزاوجة نحقق احتراماً لصوت الناخب وللبرنامج الانتخابي، فضلا عن كسب مشاركة كبيرة في الانتخابات سيما المواطنين الذين يشعرون بان توجهاتهم او ممثليهم لا يستطيعوا الفوز ويعزفون عن الإدلاء بأصواتهم.

## قراءة في قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لسنة

سعد العبدلي

### مدير دائرة تسجيل الأحزاب في مفوضية الانتخابات

صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بعد مخاض عسير استغرق فترة طويلة داخل أروقة مجلس النواب، وأصبح القانون نافذا اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٢ بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية.

- ألغى هذا القانون، قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ في زمن النظام السابق، كما ألغى أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الأحزاب والهيئات السياسية).

- يعد القانون خطوة وانتقالة مهمة في عملية تنظيم العمل الحزبي ومراقبته في العراق.

- أكد القانون على العديد من المبادئ المهمة وألزم الأحزاب في ان تنظم عملية تأسيسها ومن ثم سلوكها ونشاطاتها على أساس هذه المبادئ والمعطيات والمعايير.

- انشأ القانون ولأول مرة دائرة معنية بتطبيق القانون من حيث منح إجازات التأسيس ومن ثم عملية المراقبة والمتابعة.

- هناك ملاحظات كثيرة على الصياغة التشريعية للقانون التي تسببت في وجود العديد من المواد المتناقضة أو الغامضة أو غير المتسقة مع بعضها، مما أدى إلى ظهور مشاكل جدية عند التطبيق.

- تعرض القانون إلى العديد من دعاوى الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية والتي نقضت (لحد الآن أربع من مواد هذا القانون وهناك طعون أخرى تنظر دورها).

- القانون بحاجة إلى إجراء تعديل شامل لنصوصه ورفع التناقض في بعض المواد وتوضيح بعض المواد الأخرى.

- يلاحظ إقبال على عملية تسجيل الأحزاب وخصوصاً من الأحزاب الجديدة وهي ظاهرة تستحق الدراسة.

- يلاحظ عدم مراجعة الكثير من الأحزاب القديمة للتسجيل رغم قصر المدة المتبقية.

- يلاحظ ضعف الإقبال من الأحزاب الكوردية على تقديم طلبات التسجيل لحد الآن.

- المرحلة الأهم هي ليست مرحلة تأسيس وتسجيل الأحزاب إنما هي مرحلة المراقبة والمتابعة.

- هناك لبس في الفهم من قبل العديد من الأحزاب لبعض مصطلحات ومفاهيم القانون.

- بعض قرارات المحكمة الاتحادية قد تؤدي إلى زيادة في عدد الأحزاب الجديدة طالبة التأسيس

## ورقة الاستحقاقات الدستورية

تعد الاستحقاقات الدستورية احد أهم متطلبات ارساء السلم واعادة القوانين والبناء المؤسسي في مرحلة ما بعد داعش في هذا الاطار فأن هنالك عدد من القوانين الهامة التي تتطلب اعادة النظر والتعديل ومنها قوانين الانتخابات والعضو العام وحرية التعبير ومفوضية الانتخابات وغيرها وهي جزء من البنية القانونية لمرحلة الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات.

### قانون الانتخابات لمجالس المحافظات

اولا:

- تقليل عدد اعضاء مجالس المحافظات / نقترح من ١١-٢١
- نقسم المحافظات الى دوائر انتخابية على مستوى القضاء
- احتساب حصة كل قضاء من المرشحين حسب عدد السكان
- طريقة التصويت "الناخب يصوت لمرشح واحد"
- يفوز من المرشحين من يحصل على اعلى الأصوات ونفس الامر للمرأة
- الاستبدال للخاسر الاكبر

ثانيا: اختيار المحافظ ونائبيه عن طريق الاقتراع المباشر

ثالثا: شروط المرشح

- العمر (( نقترح ان يكون ٢٥ عاما ))
- الشهادة ((نقترح البكالوريوس وما يعادلها))

رابعا: تحل مجالس الاقضيه والنواحي ويستعاض عنها بنظام المختارين  
خامسا: نقترح دمج الانتخابات المحلية والوطنية بموعد واحد

### قانون انتخاب مجلس النواب

نقترح النظام المختلط على النحو التالي:

- ٧٠% من مقاعد مجلس النواب انتخاب فردي / الدائرة الانتخابية على مستوى القضاء

- ٣٠% تمثيل نسبي والعراق دائرة انتخابية واحده ((المقاعد الوطنية))، تحتسب المقاعد الوطنية بطريقة سانت ليغو الأصلية ((١،٣،٥،٧))
- قانون استبدال الاعضاء يحتاج لتعديل قانون ٦ لسنة ٢٠٠٦، بأن يكون الاستبدال لأكبر الخاسرين.

### ملاحظات عن العفو العام

اولا / المادة ٣ جاءت خاصة بمقاومة الاحتلال ( جيش المهدي وبقية الفصائل ) .. كانت تشترط ان يكون المجنى عليه من القوات الاجنبية المحتلة .. لغاية ٢٠١١ وان لا يكون محكوم بقتل عراقي وأغفلت المتضررين المدنيين من العمليات العسكرية للمقاومة من الجرحى العراقيين او الابنية المدنية او المواد المنقولة المدنية

ثانيا / المادة خامسا :- استثنت:

أ- جرائم النظام السابق

ب- الجرائم الارهابية. التي نتج عنها قتل او اعاقة .. وتخريب مؤسسات الدولة او مهاجمة القوات العراقية ... الا انها لم تتحدث عن تخريب اموال المدنيين !!!!

ج- جرائم امن الدولة ... وهذا جيد رغم ان القضاء العراقي لم يحرك المواد من (١٥٦ - ١٩٨) .. من قانون العقوبات التي تجرم التخابر مع الاجنبي والخيانة العظمى وتسريب اسرار القوات المسلحة والتنكيل بها وتسليم الاسلحة للعدو والتحريض على ترك المعركة واحباط معنويات المقاتلين وغيرها .. التي طالما طالبنا بتطبيقها حتى على القنوات الفضائية التي ترتكب هذه الجرائم.

د- جرائم الاتجار وتصنيع الاسلحة الكاتمة.

هـ- الاتجار بالبشر على طريقة السبي.

و- الخطف الذي انشا موت او عاهة او مجهولية مصير .... واهمل هنا الاغتصاب واخذ الفدية.

ز- اتجار المخدرات والاثار وزنا المحارم وغسيل الاموال وتزيف العملة وتزوير المحررات الرسمية لاشغال منصب مدير عام فما فوق ... واغفل بقية السندات العقارية وتزوير الشهادات لاشغال مناصب امنية رفيعة ... وابعاح فعل التزوير لصغار الموظفين .. وكذلك اعفى جريمة الراشي والمرتشي من العقاب وتمسك بالاختلاس وسرقة اموال الدولة والهدر العمد للمال العام .. وهذا خطأ جسيم.

ي- المشمولين بعفو عام ٢٠٠٨ ثالثا / اصدار نظام استبدال العقوبة ببدل نقدي .. وهذا جيد للمكملين ثلث العقوبة دون ترك العقوبات التكميلية والاحترافية والتعويضات. ويسدد البدل والتعويضات والغرامة نقدا صفقة واحد.

رابعا / المادة تاسعا / خلل جسيم بتشريع اعادة محاكمة من يدعي بالتعذيب او المخبر السري او اعتراف متهم اخر ... وهذه اهانة للقضاء في مهنته. وهو تفصيل لإباحة جرائم ارتكبها سياسيين.

خامسا / نفاذ القانون لأول مرة يأتي من تاريخ اقراره في مجلس النواب وليس نشره في الجريدة الرسمية. وهذه سابقة غير معهودة. هدفها تجاوز مجلس شورى الدولة ومصادقة رئيس الجمهورية.

### ملاحظات حول مشروع القانون الحكومي لحرية التعبير والاجتماع والتظاهر

اولا / يجب فصل قانون حرية التعبير عن قانوني الحق في اكتساب المعلومة وقانون تجريم خطاب الكراهية والطائفية.

ثانيا / حرية التعبير. حق كفلته جميع الصكوك الدولية الراعية لحقوق الانسان وكفله الدستور العراقي. وعلى لجنة حقوق الانسان في البرلمان تولى مسؤولية تشريعه ولا يحق لبقية اللجان المتحاصصة ابداء رأي أحزابها فيه. سواء القانونية او الاوقاف او غيرها .  
ثالثا/ التأكيد على ان جعل الباب مفتوحا امام قيد (الآداب العامة) غير مقبول ما لم يشرع قانون يعرف الذوق العام والآداب العامة.

رابعا / حرية التعبير عن الدين والمعتقد كفلهما الدستور وعلى الحكومة حماية معتنقيها ما لم تدعو للعنف او التجاوز على حقوق الاخرين ومعتقداتهم.

خامسا / على الحكومة توفير الحماية الكافية للاجتماعات العامة والتظاهرات والاعتصامات السلمية .. وتحمل الحكومة تعويض المتضررين في حال قمعهم او التجاوز عليهم .. من القوات الامنية.

سادسا / انتقاد الاداء السلبي للموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة عن سوء ادارتهم او شبهات في سلوكهم سواء وجاها او في احد وسائل الاعلام او ادوات النشر .. تعتبر حالة من حالات حرية التعبير .. التي كفلهما الدستور ... وان عدم ذكر هذا النص .. فان حرية الاشخاص في التعبير تكون مهدده حتى في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي . واللقاءات والاجتماعات العادية وحتى نشاطات منظمات المجتمع المدني والمدونين والإعلاميين والسياسيين المعارضين لسوء الاداء . سلسلة الاصلاح الانتخابي تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . ثانيا / تعلن نتائج الانتخابات في المحافظات . بصفة اولية .. وتقدم الطعون امام لجنة قضائية غير متفرغة من استئناف المحافظة .. ثم يصار الى اطلاق النتائج مركزيا في المركز الوطني بصفتها النهائية وتقدم الطعون الى لجنة قضائية غير متفرغة في بغداد . ويكون قرارها بات وقطعي . وتحال

النتائج لمصادقتها من قبل المحكمة الاتحادية . وذلك وفق جدول زمني محدد . ثالثا / تتكون لجنة اختيار مجلس المفوضية من ١٥ شخص ( ٣ من بعثة الامم المتحدة مصوتين - ٣ من منظمات المجتمع المدني - ٢ من مجلس القضاء - ٢ من رئاسة الوزراء - ٢ خبراء محللين ترشحهم رئاسة الجمهورية - ٣ من مجلس النواب من الخبراء كاعضاء او موظفين) يختارون من بينهم رئيسا للجنة وتكون قراراتهم بالاغلبية المطلقة . وتتبنى بعثة الامم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء بعد فحص خبرتهم.

### قانون الحرس الوطني

مشروع قانون الحرس الوطني وافقت عليه الحكومة /٣/ شباط/٢٠١٥ لبناء حرس وطني تضم قرابة ١٢٠ الف مقاتل من مختلف المحافظات ومع نسب مقاديرها السكاني بميزانية ٢ مليار دولار. القانون ان وجدته بعد احوالته للبرلمان بحجج تهديده لوحدة البلاد واقاليمه.

بنود المشروع بررت الحكومة المشروع الذي يتكون من ١٨ مادة بظروف الامنية التي يمر بها البلاد نتيجة هجوم داعش والرغبة في تنظيم صفوف تنسجم مع هيكل القوات المسلحة.

ان القانون الى امكانية دمج مقاتلي الحشد الشعبي من العراقيين الذين ساهموا في قتال داعش .

\*يصر القانون على ان يكون تسليح الحرس الوطني افضل من تسليح الشرطة والجيش.  
\*مهامه مكافحة الارهاب / حفظ الامن / اسناد الشرطة في حالات الطوارئ والكوارث وحفظ امن المحافظات الاخرى بناء على امر القائد العام للقوات المسلحة.

\*اشترط ان يكون قائد الحرس الوطني من ابوين عراقيين، خريج كلية عسكرية او كلية الاركان ورتبه فريق ركن بالأقل وحدد مهامه بالاشراف على تشكيلات الحرس الوطني وتقديم المشورة وتنفيذ ما يتعلق باستراتيجية الامن الوطني ندعو ان يكون الحرس الوطني عراقي من ابوين عراقيين لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٣٥ سنة للمراتب و٤٥ للضباط واشترط اكمالها الدراسة الابتدائية للمراتب وغير منتمي وغير محكوم بتهمة مخلة بالشرف.

### المعارضة للقانون

عوض في البرلمان لكونه قد يفكك النسيج الوطني وطالبوا بالتوازن ويجب ان يضم كافة مكونات الشعب العراقي.

هنالك خلاف في التحالف الوطني وعدد منتسبيه وهناك من رفض حالات التقسيم بعضهم قال انه مصمم لتقسيم العراق مما ادى الى سحب مشروع القانون في ٨/ أيلول/٢٠١٥ وإعادته الى الحكومة لتعديله

- يمنع دمج الميليشيات وفصائل المسلحة مع القوات المسلحة .
- نسبة تمثيل الحرس الوطني في محافظة كركوك ٣٢% عرب ٣٢% كرد ٣٢% تركمان ٤% مسيح.

- نسبة التمثيل في بغداد ٥٠% لكل طائفة تتولى قوات الحرس الوطني حماية الدور وممتلكات وتمنع من تنفيذ أوامر الاعتقال والاحتجاز. لا يجوز لها ان تعمل خارج المحافظة الا بموافقة السلطات المحلية او في حالة الحرب او الة الطوارئ وبقرار من مجلس النواب.

### تقييم

هنالك اعتراضات في البرلمان من الكتل تخشى سيطرة قادة الميليشيات والحشد على الحرس الوطني. وإعداد منهم تخشى من صراع بينه وبين قوات الشرطة. فضلا عن الاهتمام في بناء جيش وطني يبني مفهوم المواطنة.

## المحور الثالث: خصوصية المنطقة الغربية والحراك المدني في كردستان.

اليات الأعمار في المنطقة الغربية:

الدمار في المنطقة الغربية ليس بالسهولة او الامكانية البسيطة، فان المشهد في بعض المناطق كالرمادي يعطيك صورة عن كارثة حقيقية حلت في بعض المناطق، شبهها بعض المختصين بانها اقرب الى قنبلة نووية، لذا تكون اليات الاعمار بحاجة الى خطة شاملة تعتمد على هندسة المدن واعادة الاولويات ودراسة امكانية استبدال بعض المناطق، والابتعاد عن اعادة المدن القديمة وترسيمها كما هي بل لتكن من الفرص المرة التي تسمح ببناء مدن عصرية على مستوى الطرقات ومواد البناء والاشكال العمودية للمباني واختصار التكاليف الى اقصى الحدود، وهذا بالتأكيد بحاجة الى رسم إستراتيجيات متكاملة والابتعاد تماما عن المنح الفردية او توزيع الاموال على الاهالي او التخلص من المسؤولية.

### التوصيات:

- ١- مطالبة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والجامعة العربية بفتح صندوق لاعادة اعمار المنطقة الغربية كون العراق خاض حربا بدلا عن العالم كله في مقارنته لداعش.
  - ٢- اعتماد هندسة مدن حديثة بدلا من المدن التي وصل الدمار فيها الى ما يفوق ال ٧٠% كون اعادة الاعمار ستكون باهضة و لت تؤدي غرضا حقيقيا.
  - ٣- رسم استراتيجية متكاملة للاعمار تشرف عليها شركات عالمية وتؤخذ بعين الاعتبار الازمة المالية وطرق التسديد.
  - ٤- تضاف اليها نقاط اليات الاعمار من الملزمة. الحاسبة ملزمة خصوصية المنطقة الغربية هل تملك المنطقة السنوية مقومات الاقليم.
- لابد من الاشارة الى ان دعوة المنطقة الغربية او السنوية للاقليم لم تكن الاولى، فقد سبقتها دعوات لاقليم شيعي، وارتبطت الدعوات بالمنحى الاقليمي والتخوف من الارادة الامريكية، كون مصطلح الفوضى الخلاقة لم يعطي ملمحا واضحا للسياسة الامريكية، وكان التفسير الصريح للفوضى الخلاقة هي سجن ابو غريب والمفخخات والانتحاريين، فكانت السياسة الامريكية مفتوحة النتائج والدماء، وفضل من تعامل معهم الجيش الامريكي هم المقاولين الذين يمنحون رشاوى كبيرة للقيادات العسكرية الامريكية وايضا هم الاكثر دعما للقاعدة والمليشيات. قبل ان نسال عن الامكانية، علينا ان نسال لماذا الاقليم السني، قوانين مثل الاربعة ارهاب تحول لدى المدنيين الى نكتة اربعة اكينس (مناديل ورقية) وغيرها. لذا ان هذه المطالبة او الاصوات المطالبة نابعة من حيف يشعر السكان بانهم جميعا متهمين به، وعمل سياسي المنطقة الغربية على تذكية هذا الشعور من اجل الكسب الانتخابي، رغم ذلك تبقى الدماء اهم من التوصيفات الوطنية التي باتت على ايدي الكتل الكبرى عبارة عن تجارة طائفية او دينية او قومية، من ثم علينا ان نمسح كافة رسائل الطمأنينة التي تجعل المواطن العراقي في مأمن وليست تلك الرسائل التي

تكرس اللصوص واصحاب الميليشيات وذوي المصالح الخاصة والاقليمية ان ينفذوا مصالحهم الخاصة بذرائع شتى.

### التوصيات

- ١- بناء الثقة بين المواطن والقانون والاجهزة الامنية، والعمل على نشر ثقافة السلم الاجتماعي.
- ٢- الابتعاد عن التشهير الذي تقوم به الحكومة سيما اساليب القوات الامنية التي تشهر بالمتهمين وتعرضهم على الاعلام قبل صدور احكام قضائية بحقهم مما يسبب اثرا نفسيا واجتماعيا سلبيا كبيرا للأبرياء.
- ٣- ايجاد مجموعة من المشتركات الاقتصادية التي تربط المحافظات يعظها البعض استراتيجيا.
- ٤- تفعيل قانون ٢١ للمحافظات وتدريب الكوادر الادارية في المحافظات ومجالس المحافظات من قبل منظمات المجتمع المدني او الحكومة المركزية، وحبذا ايجاد شراكة بين الاثنين من اجل عملية التدريب والاعداد تشترك به الوزارات المعنية بنقل الصلاحيات لنقل الخبرة اللازمة لإدارة هذه الملفات.
- ٥- دعم المطالب الدستورية التي تنادي بالإقليم على شرط ان لا يكون على اساس طائفي او عرقي او قومي، او لا يكن مفهوم الاقليم عبارة عن جدار فصل بين مكونات الشعب.
- ٧- نشر الوعي بالدستور وحقوق المواطنة ومفاهيم المناصرة وتبني قضايا فعلية تمس الشارع ومتطلبات الناس واحتياجهم من قبل منظمات المجتمع المدني.

### توصيات المؤتمر

اولا: المنطقة الغربية.

أ- اليات الاعمار في المنطقة :

- ١- مراجعة اليات الحكومة في مشاريع إعادة الاعمار (الإعلان عن المشروع ، التنفيذ ... ) ايجاد الالية التي تضمن الشفافية والنزاهة
- ٢- اشراك المجتمع المحلي في عملية الاعمار ( شخصيات مستقلة، نشطاء مدنيين، قادة محليين)
- ٣- إعادة النظر ومراعاة خصوصية هذه المناطق من خلال تخصيص ميزانية خاصة م وزارة المالية لهذه المناطق وصناديق المساعدات تشرف عليها المجتمع المدني)
- ٤- توخي المنظمات الدولية الحذر في اختيار المنظمات المحلية وفرض قوانين اكثر صرامة
- ٥- تشجيع الاستثمار والقطاع الخاص.
- ب- التعامل مع العشائر والشباب المنخرطين في صفوف المنظمات الإرهابية
- ج- دراسة أسباب ظهور هذه المنظمات (السياسة الخاطئة، السيطرة، التعميم الاحكام و الفراغ السياسي والديني ، البطالة)

- هـ- تقسيم المنتمين الى التنظيم على فئات (قتلى ومجرمين ، المجموعات العشائرية المتعاونة ، منتمين بعد دخول داعش ، أصحاب المصالح (بعثي، تاجر حرب) ناس مكرهين
- و- تكييف الأعراف (القوانين) العشائرية
- ز- مراجعة التدقيق الأمني
- ح- البحث عن اتفاقيات محلية (العشائر، الحكومة المحلية ) لغرض تشكيل مجالس للسلام
- ط- تشجيع نشوء قيادات محلية اجتماعية وسياسية نهضوية العادة الحياة الى المنطقة.
- ي- ماهي البرامج والمشاريع التي يجب اطلاقها في المناطق المحررة:
- ١- اطلاق برامج تنموية للشباب ومشاريع فكرية تحاكي هذه الفئة بالدرجة الأولى ، معالجات نفسية وسلوكية.
  - ٢- إعادة تأهيل المجتمعات التي خرجت من النزاعات
  - ٣- دعم الاعلام لتنفيذ برامج تدعو الى نبذ العنف والتعايش السلمي واحترام الاخر عن طريق اذاعات مجتمعية في الاقضية والنواحي
  - ٤- اشراك الوقف السني بإعادة النظر في تعيين خطباء المساجد

ثانيا : إقليم كردستان

- ١- مستقبل الديمقراطية في الإقليم
- الوضع الحالي:
- مشكلات الداخلية في الحزب الواحد، ومشاكل بين الأحزاب السياسية
  - مشكلات معلقة مع الحكومة الفدرالية (المادة ١٤٠، النفط، البيشمركة)
  - بروز السطوة الأمنية للمؤسسات الأمنية على حساب المؤسسات المعنية بالانتقال الديمقراطي
  - تباين سياسة الأحزاب الحاكمة بين منطقة وأخرى في مجالات كافة (المستجدات، الاحداث ، الممارسات الديمقراطية)
  - السياسة الخارجية وتدخل الدول الجوار (الانتخابات، العلاقات بين الأحزاب ، قواعد عسكرية موجودة)
  - حرية مقنعة للاعلام (هامش من الحرية)
  - منظمات المجتمع المدني اكثرها حزبية ولاسيما بعد الازمة الاقتصادية
  - وجود ميليشيات حزبية
  - ازمة اقتصادية كبيرة
  - عدم وجود معارضة حقيقية /قانونياً
  - برلمان معطل
  - استقرار امني

- السياحة

### المتغيرات المتوقعة

- احتمال تقييم المنطقة على دائرتين مختلفتين، اللامركزية
- الوضع السياسي يبقى مع الحكومة الفيدرالية
- عدم وجود احتمال للحراك الشعبي

### الحلول

- جلوس الأحزاب السياسية على طاولة الحوار
- تعزيز اللامركزية الإدارية المالية والسياسية
- العمل على دراسة المشاكل المتعلقة مع الحكومة الفيدرالية ويجاد الحلول المناسبة لها.

### خصوصية المنطقة الغربية

### قضايا مشتركة بين المنطقتين

- ١- المناطق المتنازعة عليها
- اعتماد مبادئ وإجراءات تضمن استقرار في المنطقة المحررة مع حفظ حقوق الأقليات والأطراف المحلية الأخرى والعمل بمبدأ لا غلب ولا مغلوب مع وجود التزام دولي

- تفعيل المادة ١٤٠ من دستور العراق.

## العمل المدني العراقي وتحديات المستقبل

### نصير طارق

المحور الثالث: خصوصية المنطقة الغربية والحراك المدني في كردستان

اليات الاعمار في المنطقة الغربية

- في البداية وقبل ان نقوم بعملية الاعمار في المنطقة الغربية وما مرت به من مخاض عسير وعملية احتلال داعش الارهابي وعملية تحريرها يجب علينا ان نقوم بعملية تقييم للاحتياجات الاساسية والتي من شأنها ان تنهض بجميع مفاصل الحياة في مدن المناطق الغربية ولا بد لنا ان نأخذ بنظر الاعتبار عمليات الفساد الواسعة التي حدثت في مناطقنا والتي كان لمنظمات المجتمع المدني للأسف نصيب كبير من عمليات الفساد هذه ونخص بالذكر منها المنظمات التي تعمل بقطاع الاعمار والخدمات، ان حجم المبالغ التي صرفت في الاعمار لا ترقى لان تصل الى جزء يسير من عملية النهوض بالواقع المزري والمتردى الذي تعيشه المناطق الغربية في المقابل لو نفذت المنظمات الدولية هذه المشاريع بدون تدخل او شراكة المنظمات المحلية لكان حالنا احسن بكثير مما نعيشه اليوم ولكانت الاستفادة من هذه المشاريع اكبر بكثير وسيتم تنفيذها بشكل ادق وبمهنية اكبر.

- بعد احتلال تنظيم داعش الارهابي للمناطق الغربية وما تبعها من عمليات عسكرية من اجل تحرير هذه المدن وتخليصها من براثن الارهاب تعرض هذه المدن الى تدمير شامل في البنى التحتية والمشاريع الخدمية بكل قطاعاتها ولم تسلم حتى دور المواطنين من هذا التدمير حيث تعاني مدننا الى يومنا هذا من ضعف الامكانيات في جميع المجالات المرتبطة بخدمة المواطنين وضعف تقديم الخدمات لهم من قبل الحكومات المحلية بسبب الازمة التي يمر بها البلد والفساد الاداري المتفشي في جميع مفاصل الدولة على الرغم من كل هذه السلبيات وتضييق الخناق في حياة الناس الا ان عجلة الحياة تأبى ان تتوقف ومستمرة.

اذا اردنا ان نعيد للمناطق الغربية الحياة وان تزدهر وتعود الناس اليها والى حياتها الطبيعية يجب علينا ان ندعم القطاعات الرئيسية التي بأعمارها سيزدهر النشاط الاقتصادي والخدمي ونخص بذكر قطاع الصحة والكهرباء والماء فهي الاساس لمقومات الحياة

- اما موضوع اعمار البنى التحتية فانه يحتاج لدراسة واسعة وتقييم كبير وفترة زمنية للوقوف بشكل جدي على احتياجات المناطق الغربية بشكل واقعي نظرا لما تعرضت له البنى التحتية من تدمير كبير وواسع .

- التعامل مع العشائر والشباب المنخرطين في صفوف الفصائل الارهابية

لا نستطيع كجهة مدنية ان نحدد نوعية التعامل مع العشائر والشباب المنخرطين في صفوف الفصائل الارهابية الا في نطاق القانون، والقوانين جميعا ومنها العراقية والقوانين الدولية تحرم علينا التعامل مع الافراد والجماعات المنخرطين في صفوف الفصائل الارهابية اجمعها، على الدولة ان تحدد فئات المنخرطين في صفوف الفصائل الارهابية ومنها داعش وغيرها وتحدد مستوياتها ومستوى الانخراط في هذه الفصائل فهناك قتلى مجرمين وهناك مؤيدين وهناك من

تثبت عليهم بالادلة الكاملة تلمخ ايديهم بالدماء وان هذه الفئات والمستويات يختلف لديهم القناعات الفكرية بهذه التنظيمات الارهابية وليس من السهل التعامل معهم او انخراطهم في صفوف المجتمعات المدنية وهذا الموضوع شائك يحتاج لوقفة ودراسة متعمقة ومستفيضة ضمن ما يحدده القانون والعلماء النفسيين والاعراف الدولية .

\_ احتمالات انتقال داعش بعد دحرها الى اقليم كردستان

ان احتمال نشوء تنظيمات ارهابية او انتقالها من منطقة الى اخرى تحدده عدة عوامل منها :

١- رصانة الامن الداخلي

٢- ثقافة المجتمع

وهذه النقطتين مهمة جدا ويتخللها شرح مستفيض وعميق لتركيبية المجتمع وطريقة اعداد الامن الداخلي لاي دولة او منطقة او اقليم.

\_ ما هو مستقبل الديمقراطية في كردستان العراق

ان اقليم كردستان عانى كثيرا" من ظلم واضطهاد النظام السابق وما شاب هذه العملية لتهجير قسري ومذابح واعتقالات لاهالي كردستان والازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها كردستان وبعد عدة نكبات ومأسي كبيرة لقد كانت درسا تعلموا منه الكثير ووصلت كردستان الى نوع متطور من الديمقراطية تختلف به عن مناطقنا الا انها تحتاج الى كثير من التطوير المستمر ودمج المجتمع المدني في الاقليم مع الحكومة وفتح افاق التعاون لتطوير افق الديمقراطية ولترسيخها لتصل الى ما وصلت الى الدول الغربية المتقدمة حيث ما اذا دمج منظمات المجتمع وعملها بشكل اساسي بشراكة مع حكومة اقليم كردستان سيكون مستقبل الديمقراطية افضل بكثير من الان .

\_ البرامج والمشاريع التي يجب اطلاقها في المناطق المحررة

تكلما في نقطة سابقة عن الاعمار ومشاريعه الاساسية الضرورية ولكن نحن كناشطين مجتمعات مدنية لدينا اولية مهمة جدا بخصوص البرامج والمشاريع التي يجب ان تطلق في المناطق المحررة لانها خرجت حديثا من ازمة كبيرة جدا اثرت على جميع المستويات في المجتمع ومنها الجانب النفسي والفكري والثقافي والاجتماعي حيث نرى من الضروري البدء باطلاق برامج ومشاريع تطويرية برامج بناء قدرات وتنمية بشرية ومشاريع فكرية تحاكي فئة الشباب بالدرجة الاولى لان هذه الفئة عانت كثيرا" بسبب تهميش دور الشباب وعدم استغلال طاقاتهم بالشكل الصحيح

ان البرامج التي من شأنها ان تطور المستوى الفكري والتنموي للشباب لو طبقت بشكل اساسي ومشاريع وبرامج اساسية وتشمل كل الفئات وبشكل متسلسل وتدرجي سيكون لها الاثر الكبير على تغيير المجتمع بشكل ايجابي جدا وبعدها سيأخذ المجتمع على عاتقه بناء المدن واعمارها وتطوير واقعها دون الحاجة للرجوع الي الدولة او الاستعانة بإمكاناتها كما فعل مجلس شباب تكريت التطوعي حيث قام بإمكاناته البسيطة اعادة رونق المدينة واقناع اهله بالعودة

لها واعمارها عبر بث رسائل اطمئنان ونشر الحملات التطوعية عبر الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي مما اثر بشكل كبير بالمجتمع وشكل دافع لدى الناس وتشجيعا لهم الى ان اصبحت مدينة تكريت انموذجا من المدن المحررة التي خرجت من احتلال داعش وتعافت بشكل كبير وسرعة فائقة بعد ان تولى الشباب مسؤولية تغيير نمط التفكير السلبي لدى الناس وتبديد مخاوفهم واصبح مجلس شباب انموذجا لكل الشباب حيث تم استنساخ تجربتهم في عموم المحافظة وعدد من المحافظات الاخرى .

\_ ما مستقبل وحدة العراق المركزي وما هي فوائدها ؟

ان مستقبل وحدة العراق المركزي مرهون بتعامل الحكومة مع المحافظات بدون تمييز وحسب سياسة الحكومة المستقبلية والتي واجب عليها اليوم ان تغير سياستها بالتعامل مع جميع المحافظات بما فيها الاقليم وان تفتح قنوات تفاهم جديدة وسلسة واشعار المحافظات بالاطمئنان والاحتضان ورغبة الحكومة باصلاح اخطاء الماضية جميعها وترك الخلافات جانبا وضرورة اشراك جميع الاطراف ببناء البلد ورسم السياسة الحكومية المستقبلية وبناء دولة مؤسسات بعيدة عن المحاصصة المقيتة وللمركزية فوائد كثيرة منها وحدة القرار والاقتصاد القوي ومشاركة الجميع في رسم سياسة الدولة وبنائها.

## المحور الرابع تقييم دور مجالس المحافظات.

توصيات مجالس المحافظات

١. تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ليعطي كامل الصلاحيات للحكومات المحلية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية
٢. تقليص عدد اعضاء مجالس المحافظات للنصف مع مراعاة الكوتا النسوية والغاء مجالس الاقضية والنواحي
٣. تعديل قانون الانتخابات بما يتلائم مع ما جاء في اعلاه بانتخاب نظام الدوائر الصغيره
٤. تعزيز الدور الرقابي في مجالس المحافظات على الدوائر الخدمية والتنفيذية وفق القانون
٥. تطوير وتدريب ملاكات المحافظات المنوط بها عملية ادارة هذه الدوائر المنقولة وفق قانون نقل الصلاحيات
٦. الغاء نسبة ٥\$ لكل برمبل واعتماد النسب المئوية حسب كمية الانتاج لكل محافظه بسبب تفاوت اسعار النفط وعدم ثباتها
٧. تفعيل دور اللجان المعنية بالحقوق الشخصية والحريات مثل لجنة حقوق الانسان والمرأة والطفل والقانونية ومنظمات المجتمع المدني
٨. المشاركة الفعلية لمنظمات المجتمع المدني في عملية صناعة القرار وخاصة المناطق المتحرره من قبضة داعش وكيفية ادارة هذه المناطق لمرحلة ما بعد داعش
٩. العمل بإعادة صياغة الهوية العراقية القائمة على مبدأ المواطنة واحترام القانون من قبل منظمات المجتمع المدني
١٠. المشاركة الحقيقية لمنظمات المجتمع المدني لرسم السياسات والخطط وبرامج الاعمار وأعادة تأهيل المجتمعي في المناطق المتحررة
١١. العمل على نشر الوعي لمفاهيم حقوق الانسان وكرامة المواطن الاستفادة من التصدع الحاصل في المجتمع نتيجة الاحتلال والاستفادة من تجارب المجتمعات الاخرى التي مرت في مثل هذه الظروف
١٢. تبني تغيير مواقف وقناعات المنظمات غير الحكومية تجاه الحراك المدني والتظاهرات كون مشاركتها لم تكن بالمستوى الذي يتلائم مع حجم الحراك وكذلك لا يتلائم مع رسالتهم واهدافهم المدنية
١٣. المشاركة الفعلية لمنظمات المجتمع المدني مع الحكومات المحلية في وضع خطط وبرامج تعزز الدور الرقابي التشاركي
١٤. العمل على تعزيز دور الرقابة المجتمعية من خلال برامج وانشطة لعمل الحكومات المحليه والاتحادية.

## مجالس المحافظات

علياء عبد الكاظم

مركز تمكين للمساواة

في ورقة العمل هذه سأتناول مجالس المحافظات واهميتها الرقابية والتشريعية وما الذي استطاعت تقديمه من انجازات في ملفات متعددة وبالغة الاهمية نظرا لكونها تطبق نظام اللامركزية في الحكم على مستوى محلي ونسلط الضوء على المادة (٤٥) والتي نقلت صلاحيات العديد من الوزارات التنفيذية الى المحافظات منذ الثلث الاخير من العام الماضي

سأتناول محاور الورقة بالتسلسل

اولا:

يوجد تعثر واضح مادة في نقل صلاحيات الوزارات التي اقرتها المادة ٤٥ من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والخاصة بنقل الصلاحيات والتي اصدر اوامر بموجبها بنقل صلاحيات ٧ وزارات بعد دمج الاسكان مع البلديات مع ملاحظة هنالك نقل ملموس لصلاحيات وزارة البلديات وتباين الاراء بين اعضاء مجلس محافظة ذي قار بخصوص نقل صلاحيات كل من التربية والصحة اما الوزارات الاخرى ليس هناك شي ملموس بكل من التربية والصحة اما الوزارات الاخرى ليس هناك شي ملموس بنقل صلاحياتها .

من اسباب تعثر نقل صلاحيات الوزارات هي :

١. صراع الارادات بين الوزارات والحكومات المحلية للمحافظة على ما توفره الوزارات لهم من نفوذ وموارد مالية ابواب للثراء .
٢. لا يمكن اتمام نقل الصلاحيات مالم تتوفر وحدة مالية حسابية مختصة بالتحويلات المالية للمحافظة .
٣. اضافة الى ان الكثير من المشاريع الوزارية لم تنجز في المحافظات وهي مثار خلاف والوزارات تطمح لبقاء المشاريع الوزارية لها .
٤. ضعف ملحوظ في الحكومات المحلية بالتفاوض مع الحكومة الاتحادية بشأن هذا الملف ونعتقد ان السبب يعود الى التابعة الحزبية للكتل السياسية وكذلك سبب اخر هو مخاوف لدى الحكومات المحلية من خوض هذه التجربة للحفاظ على علاقتهم بجمهورهم خوفا من الفشل في ادارة ملف اللامركزية الادارية .
٥. عدم تاكيد الحراك الاجتماعي على هذا الملف بالضغط على الحكومات المحلية بالاسراع بنقل الصلاحيات .

ثانيا: لم تستلم الحكومة المحلية في محافظة ذي قار أي موارد مالية تتعلق بالبترو دولار ويعزون السبب الى:

١. تعذر الحكومة الاتحادية عن التسديد بالازمة المالية التي امت بالاققتصاد العراقي بسبب انخفاض اسعار النفط وتوجيه قسم كبير من اموال الموازنة الى المجهود الحربي .
٢. الضعف الواضح في الحكومة المحلية بالضغط على الحكومة الاتحادية في استحصال اموال البترودولار .
٣. غياب التنسيق بين برلمانيي المحافظة وبين مجلس المحافظة في تبني القضايا التي تهم المحافظة وطرحها على مجلس النواب .

### ثالثا :

لم نلمس نتائج الدور الرقابي لمجلس المحافظة ودوره في تحسين الخدمات المقدمة للمواطن او احالة ملفات فساد الى القضاء وحسمها يعود ذلك :

١. عدم تبلور تصور واضح لدورهم الرقابي حسب تصور الاكثية هذا الدور لا يتعدى الزيارات الميدانية وحل المشاكل الانية .
٢. ضعف الدور الرقابي للحكومات المحلية بسبب شكل النظام المحاصصي السياسي والدوائر التنفيذية هي خاضعة لهيمنة الكتل السياسية ونتيجة لتوافقاتها على تقسيم المناصب والنفوذ .

### رابعا :

كان ومازال مجلس المحافظة صامتا ازاء العديد من الانتهاكات الحرية الشخصية والتظاهرات والتجمعات السلمية فقد جرت اعتداءات على بعض المتظاهرين وملاحقتهم قضائيا ولم نشهد موفقا واضحا من المجلس منددا بهذا الخروقات او مستجوبا لمسؤولي الاجهزة الامنية التي قامت بالاعتداء وكلك موقف المحافظ مشابه لموقف المجلس وهذا على ما نعتقد سببه التوافقية السياسية بين الكتل اضافة الى ذلك ان الحكومات المحلية لم تعتمد سياسة تمكين المواطن من التمتع بحرياته الشخصية للاسباب التالية :

١. مناخ المحافظة مناخا طائفيا غير محايد حتى في دوائر الدولة والمدارس والجامعات والشوارع .
٢. وجود الميليشيات المسلحة ودورها الملحوظ والتي تعتبر عامل تهديد للحريات الشخصية .

### خامسا :

ان عامل المناطقية هو هاجسا لا يغيب عن تفكير وسلوكا الحكومات المحلية في توزيع الثروات والخدمات والمشاريع والوظائف لانها أي المناطقية هي تاسيس لاطلاق واعادة انتاج لدوراتهم الانتخابية القادمة نعتقد ان من اسباب تكريس المناطقية :

١. توزيع الوظائف والتعيينات الخاصة بالتربية ليس على اساس المواطنة والاحتياج ومعاييرها بل حسب ثقل اعداد ممثلي المنطقة في مجلس المحافظة وبغض النظر عن وجود مناطق اخرى هي اكثر احتياجا .
٢. محاولة مجلس محافظة ذي قار تطبيق نظام ملياري دينار عراقي لكل عضو لتنفيذ مشاريع في منطقته بغض النظر عن عدد الاعضاء لتلك المنطقة وعن احتياجها لتلك المشاريع .

ملاحظات على ماورد اعلاه في المحاور نجد ان امام القوى المدنية تحديات كبيرة تجاه هذه الملفات تتعلق بقضية تغيير القيم والمفاهيم التي تعيق وضع سياسات استراتيجية وتحديد الاولويات ونبد مبداء المحاصصة في أي اجراء حكومي يتخذ .

هذا يتطلب دور كبير للحراك الاجتماعي الذي بدونه ستبقى الامور كما هي

وضرورة التحوط للانتخابات القادمة من خلال المطالبة بتعديل قانون الانتخابات واعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يتناسب ضمان استقلاليتها وضرورة اشراك الاحزاب المسجلة وفق قانون الاحزاب بالاشترك في صياغة قانون الانتخابات وعدم الاقتصار على الاحزاب المشاركة بالسلطة .

- ملاحظة : اعتمدت في وصف معلومات وبيانات ورقة العمل هذه على لقاءات مع بعض اعضاء مجلس محافظة ذي قار وكذلك ادارة دائرة نقل الصلاحيات لعدم تمكني من استحصال بيانات دقيقة تخص بعض مفاصل الورقة كت امل بالحصول على ارقام واحصائيات ولكن للاسف حصلت على الملاحظات العامة لهذه المحاور .

## المحور الخامس: المشهد المدني:

يمر العراق بإحدى أخطر الازمات السياسية التي تنتجها الديمقراطيات التمثيلية فبدأ واضحاً ملامح تكوين الدولة العميقة – وتعني هيمنه مجموعة من القوى السياسية على مفاصل الحكم في البلاد سيما القضاء والاجهزة الامنية والمال السياسي وتشكل تكتل يتحكم بنتائج الانتخابات فيه مما يجذر بقاءها ففتحول الى دولة دكتاتورية تمارس الانتخابات – ما ادى الى ضياع فرص البناء والتقدم لصالح الكتل الكبرى وبناء ترسانات من الميليشيات والاحزاب التي تضاهي امكانية الدولة فتم تقويض مفهوم الدولة لصالح الهويات الاثنية وتم تقويض الهويات الاثنية لصالح تشكيلات حزبية او شبه حزبية وتم حصرها بمجموعة من الشخصيات التي تمثل حيتان الفساد والسياسة او ما يطلق عليه اصطلاحاً الكتل الكبرى.

رافق بناء العملية السياسية عدم وجود منظمات تضبط الايقاع الحكومي والبرلماني وتدافع عن الدستور، فكانت اولى الاشكاليات ان تشكل ثلاث حكومات وحكومي مجالس محلية في قانون يتعارض مع الدستور وفق ما أقرت المحكمة الاتحادية عام ٢٠١٢ مما يجعل العراق في مهب الريح اذ لا يوجد من يدافع عن الدستور او يمثل الرقابة الحقيقية لهذا الاداء كله ومما زاد الطين بلة هو تشكيل مؤسساته الرقابية والقضائية على مبدأ المحاصصة فتحول العمل الى تقسيم في سلطة البلاد بين ممثلي المكونات السياسية والسعي الى مزيد من العنف والتفرقة وطمس الهوية الوطنية من اجل المكسب الانتخابي.

### قراءه في منظمات المجتمع المدني العراقية.

ان الدور المناط بمنظمات المجتمع المدني كبير جدا وهو اوسع من ما تستطيع مجموعة من المنظمات الناشئة بعد ٢٠٠٣ الاضطلاع به وتحمل كافة مسؤولياته فنشوء هذه المنظمات لم يكن بإرهاصات اجتماعية او بحاجات ملحة وانما جاء لإكمال المشهد الديمقراطي وبتوصيات فوقية من منظمات مانحة مما ادى الى عزلة حقيقة بين المجتمع واغلب هذ المنظمات ظهر جليا في الحركات الاحتجاجية التي جاءت كردة فعل على السياسات الخاطئة والسياسات العميقة منذ عام ٢٠١١ حيث لم يكن لهذه المنظمات دور يذكر اذ ظهرت شريحة من الشباب المدني لم تتعامل اغلبها في هذا الجو في السابق فيما مثلت اغلب منظمات المجتمع المدني دور شاهد الزور في اكمال الشكل الديمقراطي الهش ومثلت الركن الاضعف بين منظومة السلطة التشريعية والتنفيذية والهيئات المستقلة الامر الذي اربك السلطات في التعامل مع الحراك المدني ان وجوه التظاهرات وشخصياتها لم تكن معرفة من قبل السلطات المحلية والمركزية ولكون اغلب المنظمات تعمل في شراكة مع الحكومات المحلية بل حتى ان بعض رؤسائها يعملون كمستشارين للمحافظين لم يستطيعوا ان يؤدوا دور مساند للتظاهرات بحكم العلاقة التي تربطهم بالمؤسسة الحكومية القائمة على المصلحة الشخصية .

## قاعدة الحراك المدني.

علي الرغم من حداثة التجربة المدنية ( الحراك المدني ) في العراق الا انه انتج قاعدة جماهيرية مهمة في الحياة الاجتماعية سواء كانت على المستوى المحلي او الاتحادي وهذا جاء نتيجة السخط الجماهيري الذي تم التعبير عنه بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي وتوحيد مجموعة من الرؤى تمخض عنها تشكيل حركات من قبل ناشطين انتشرت على رقعة كبيرة في محافظات العراق والتي انتجت حركات اجتماعية احتجاجية أطرت في الفترة الاخيرة تحت مجموعة مسميات مختلفة اختلفت في بعض الممارسات والاستراتيجيات الا انها تعاني من بعض المشاكل أهمها.

- اختلاف في الهدف العام والاهداف الفرعية.
- عدم وجود ثقة بين قيادات الحراك.
- ظهور مجموعة من المتطفلين والمنتهفين.
- ممارسة العنف الحكومي على الناشطين.
- نظرت السلطة العدائية الى الحراك المدني

## الحراك المدني واعتماد التكتيك بدل الاستراتيجية.

ان الوعي يحتم على اصحاب الاهداف قياس قدرتهم في المواجهة لكن الارادة غالبا ما تحطم جميع الاحتمالات المنطقية فالحراك المدني وعلى صعيد القراءة المنطقية لا يملك المقومات المالية او التنظيمية او السياسية او العسكرية التي تتمتع بها الكتل السياسية الكبرى او قواعدها الشعبية المنتمية لهوياتها الاثنية على حساب الهوية الوطنية لكن الارادة المدنية للناشطين كانت فاعلة بقوة متحدية اسس المنطق المقيدة ومفاهيم اليأس. وما بين الاستراتيجية التكتيك كان على الحركات المدنية ان تتخذ التكتيك سلوكا بحكم حجمها الصغير بدلا من الاستراتيجية الموحدة او المثبتة لأهدافها وهويته الوطنية فجعل كلمة ( التنسيقيات ) تطغى على اغلب مسميات الحركات وهو لا يوضح بأنها متنوعة فقط بل ايضا على استعداد للتعاون مع الكتل السياسية التي تسعى لإصلاح المنظومة السياسية او العملية السياسية او القضاء على الفساد.

ان الابتعاد عن الاستراتيجية سيؤدي حتما الى جملة من التحالفات التي قد تعكس نوع من التخبط في القرار الإجرائي اليومي فدخول تيار سياسي ديني (الصدر) الى الحراك الجماهيري جعل مجموعة من الناشطين يرتبكون في خطاهم فمن من ذهب مع الصدر الى اقصى الاتفاق ومنهم من تقاطع تماما في حين بقيت تنسيقيات اخرى تتعامل مع الصديريين كحليف مرحلي لتحقيق الاصلاحات مستثمرة ثقله الجماهيري وشاجبة في الوقت نفسه بعض التصرفات اللامدرسة من قبله وتعكس التوجهات الثلاث للناشطين المدنيين غياب الاستراتيجية في فهم الواقع والتعاطي معه وذلك نابع من ضعف الصوت المدني وهشاشة عمل منظمات المجتمع المدني طيلة الفترة السابقة اذ

لم تستطع ان تخلق وعيا مدنيا حقيقيا بقدر ما انحصر دورها في تنفيذ جملة من المشاريع غير خاضعة للمتابعة اذ تنتهي فاعليتها البسيطة مع نهاية اخر دفعة من قبل المنظمات المانحة.

### الوعي المدني.

رافق الوعي المدني ومصطلح الناشط المدني فوضى كبيرة في تعريف شامل ودقيق لمهام الناشط المدني وتوجهاته وانحصر لدى البعض في التظاهرات ولدى اخرين في الانخراط في منظمة ما في حين لم يكن السلوك المدني المعتمد على تقبل الاخر والسلم الاجتماعي ونبذ التفرقة واعتماد المواطنة من ضمن اهدافه.

حتى بات من الضروري جدا الى وجود جملة من المعايير والقيم الضابطة لهذا المصطلح . ولن يكن هذا يسيرا سيما وان منظمات المجتمع المدني تنتشر فيها الامراض السياسية والاجتماعية بل حتى ان هنالك رؤساء منظمات يغلبون الطائفية والعشائرية على مفهوم المواطنة والقانون.

ومن خلال هذا التخبط والممارسات السيئة للأحزاب السياسية العراقية انتشر مفهوم مشوه لدى اغلب الناشطين في الحراك المدني بنبذ الاحزاب او رفض الحزبية. في حين لا ديمقراطية ولا دولة حقيقة دون تعددية حزبية بل على العكس يجب ان تكون الشخصية المنظمة حزبيا شخصية ذات قبول اجتماعي عال في المجتمع الا ان هذا لم يحدث فالحياة الحزبية العراقية مشوهة وقائمة على النفعية والمصالح الشخصية والنظرة الضيقة مهيمنة على توجهات الاحزاب مما يجعل المقاربة بين التوجهين أي المدني والحزبي تعاني من صعوبات جمعهما . هذا بالتأكيد لا يعني رفض الحياة الحزبية بل يطمح الى بناء احزاب حقيقية تمارس العمل الوطني وتسعى لبناء الدولة وليس لبناء احزابها او تفعيل هوياتها الاثنية.

هنالك ملامح من العدمية اصابته المجتمع العراقي بعد تعويم قضية الفساد واصبحت مافيات الفساد تتحدث علنا وفقدان المؤسسة الرقابية ( البرلمان ومجالس المحافظات ) دورها في المتابعة بل دخلت شريكة وحامية في اغلب الاحيان لمنظومة الفساد مما اصاب المواطن باليأس من التغيير وعدم الجدوى من العملية السياسية وهذا سيضعف من نبض الديمقراطية ويؤدي بالتجربة السياسية الى الفشل .

### الحلول المقترحة

- ١- تحديد الاهداف للحركات المدنية .
- ٢- تسويق الشخصيات المدنية ونتاجهم الابداعي.
- ٣- تسويق الخطابات المدني.
- ٤- اشراك الحركات المدنية في حملات المدافعة التي تقوم بها المنظمات.
- ٥- تدريب شباب الحركات المدنية على كتابة اوراق سياسات .

- ٦- الدفع بمشاريع تخص الوعي المدني ومفهوم المواطنة والحقوق الدستورية.
- ٧- خلق قاعدة اجتماعية لمنظمات المدنية الفاعلية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاجتماعات المفتوحة بما يشعر المواطن بان المنظمات تحمل الهم العام.
- ٨- تضامن منظمات المجتمع المدني مع المعتقلين والمخطوفين او كل من تعرض للتعذيب واصدار بيانات ادانة.
- ٩- فتح قنوات التواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية وخصوصا التي تعنى بحقوق الانسان وحرية التعبير من اجل انعكاس الصور التي يمر بها العراق.
- ١٠- ايصال رسائل اطمئنان للسلطة الحاكمة بأن الحراك المدني سلمي يهدف الى تصحيح مسار الحكومة.
- ١١- خلق بيئة من التواصل وفتح قنوات حوار مع السلطة سواء المحلية او المركزية.
- ١٢- حضور الجلسات المجالس ( البرلمان ، مجالس المحافظات ) من اجل الاطلاع على ما يدور في داخل اروقتها.

ماهي المشاريع التي يجب القيام بها لمحاربة الفساد؟

تعتمد الاجابة على هذا السؤال في تجزئة مفاصل الفساد وتحديده، والخروج من التوصيفات العامة الى الضغط المركز على مكامن الفساد ومحاصرتها، وبالتأكيد ستكون الآليات هي ذاتها المتعلقة بالمناصرة والمدافعة ولكن يكون العمل ليس بالتدريب على هذه المفاهيم وانما تحول الى مشاريع ملموسة.

- كيف سيستمر الحراك المدني الاحتجاجي بعد الانتخابات؟

ان ازمة العملية السياسية ازمة بنيوية جاءت من خلال مفاهيم التشكيل الحكومي الذي تحول الى اعراف سياسية، حتى باتت المحاصصة بين الكتل المتنفذة وتوزيع المناصب كغنائم وراث حصريا لها، كوزارة العدل مثلا في حين ذهبت كتل اخرى الى ابعد من ذلك واطخر وهو بيعها لمنصب الوزير في السوق السوداء على التجار، وهو ما اكده نائب رئيس الوزراء حول بيع منصب وزير الدفاع الى مجموعة من التجار في الاردن، فضلا عن وجود كاترلات للفساد مما يجعل مهمة الحراك معقدة وطويلة، فهي ليست اشكالية مع حكومة او اشخاص يتغير شكل المشكلة او تنتهي باجراء الانتخابات، فالازمة ممتدة الى الهيئات المستقلة سيما مفوضية الانتخابات والمحكمة الاتحادية، من ثم فان مهمة الحراك كبيرة جدا، لكن هنالك جوانب تتعلق بالحراك من الجانب الذاتي والموضوعي، فعلى الجانب الموضوعي اصاب الحراك رتابة خطيرة على استمراره سواء على صعيد موعد التظاهرات او الاعداد لها ومواضيعها، اما على الصعيد الذاتي فان التناحر غير المبرر وعدم وجود رؤية واضحة ومشتركة للناشطين فضلا عن الانا المتورمة لدى البعض اضعف من الجبهة المدنية للحراك، وفتح ثغرات واضحة في مصداقيته مما قلل من تأثيره على الشارع العراقي، حتى بات بعض الناشطين لا يتقبلوا وجهة النظر الاخرى بل

وصل التناحر الى رفض بعض المجاميع جملة وتفصيلا مها كانت خطواتهم اي رفض للموضوع لعداء شخصي انسب على خصومات بين بعض التنسيقيات.

#### - منجزات الحراك المدني.

لا يخفى اثر الحراك المدني الاخير، فهو قد يكون الاطول في تاريخ العراق، واثر بشكل واضح على الخطاب السياسي العراقي وتحول الفساد في مفاصل الدولة امر معترف به ومقر من قبل السياسيين والحكومة والبرلمان والقضاء، وبرز بشكل جلي هيمنة الكتل الكبرى وسعيها للحفاظ على مكاسبها غير المشروعة، واصبح مفهوم تشكيل الدولة العميقة الخاضعة لهيمنة الكتل الكبرى ومحاصبتها وسيطرتها على القضاء والهيئات المستقلة ديدن عمل الكتل الكبرى واكبر مشاغلها.

## المحور السادس الاعلام ودوره في بناء الدولة

### مقدمة

تحولت المحاصصة في العراق إلى ثقافة عامة لدى السياسيين أدت بهم إلى تحاوص كل شيء، في مشهد بدى من كثرة شيوعه أنه مقصود ومتفق عليه، وهو ما حدث بالنسبة لوسائل الإعلام، حيث تقاسمت الكيانات السياسية الساحة الإعلامية فيما بينها، ليصبح لكل منها قنواته الفضائية أو مؤسسته الإعلامية، بشكل أطاح بمحاولات بناء تجارب إعلامية رصينة تبتعد عن الفئوية أو الطائفية أو التبعية بصورة عامة. وعلى الرغم من أن الجهد الإعلامي بمختلف تشكيلاته تمتع، منذ عام ٢٠٠٣ بحرية واسعة، لكن دخول السياسة على خط الإعلام في العراق، جعلها أقرب إلى حالة الفوضى منها إلى حالة الحرية الهادفة. ولأن الحكومة، وبسبب الوجود الأمريكي في ذلك الوقت، من جهة، وبسبب قوة وهيمنة الميليشيات المسلحة، من جهة أخرى، لم تكن قادرة على فرض هيمنتها على الخطاب الإعلامي والتحكم به أو التدخل بمخرجاته، استطاعت وسائل الاعلام آنذاك أن تؤسس لخطاب يتمتع بفضاء جيد من الحرية لكن هذه الحرية سرعان ضُيق عليها بأشكال مختلفة وعبر مراحل متعددة:

الشكل الأول: جاء من قبل الميليشيا التي اخذت تتمكن، تدريجياً، من المال والسلاح وتفرض هيمنتها على الشارع العراقي، وتحاول أن تصادر حق المختلف في التعبير بل وحتى في الوجود.

الشكل الثاني: جاء من عدم قدرة الأحزاب المشاركة بالعملية السياسية من استعمال سلطة الدولة في توجيه الإعلام أو التضييق عليه، للأسباب السالفة، دفع بها اتجاه السعي إلى تأسيس وسائل إعلامية خاصة بها من أجل الالتفاف على الحرية بشكل آخر، وهو ما حصل، فسرعان ما اصبح لكل حزب أو كيان أو كتلة، وسيلته الإعلامية الخاصة، وهي على الأغلب قناة فضائية، ما سحب البساط من تحت بعض المحاولات التي كانت ترمي إلى تشكيل حالة من الإعلام الهادف، حيث تحول الخطاب الإعلامي إلى خطاب موجّه طائفيًا أو قومياً أو حزبيًا، وتحولت الساحة الإعلامية إلى ساحة مهارات حزبية وتبادل تهم، وتصفيات سياسية، مما جعل المعلومة مشوّهة وغير ذات قيمة، بعد ان تم توظيفها سياسياً.

الشكل الثالث: بعد عام ٢٠٠٨ بدأت الحكومة، وبشكل تدريجي، تمسك بزمام المبادرة الأمنية في الداخل، ما دفع بها نحو التوجه إلى محاولات السيطرة على الخطاب الإعلامي، بذريعة مواجهة خطاب بعض الفضائيات العربية والمحلية الذي اعتبرته خطاباً تحريضياً، وقد استعملت الحكومة والأحزاب، فيما استعملت، لتنفيذ هذا الغرض، هيئة الاعلام والاتصالات لتكون رقيباً على وسائل الاعلام. هذا فضلاً عن المضايقات التي أخذ العمل الإعلامي يتعرض لها، والتي تبدأ بمنع العاملين بيه من ممارسة تغطياتهم للفعاليات، وتنتهي بالتصفيات الجسدية. وفي المحاور التالية سنحاول أن نقدم تصوراً

عن التحديات التي يواجهها الإعلام في المستقبل القريب، في إطار المخرجات التي خرج بها ورش العمل التي عقدت في المنتدى الحواري الذي أقامه معهد نيسان للوعي الديمقراطي.

#### المحور الاول:

الإعلام المهني المستقل: يعاني الإعلام في العراق من ضعف في المهنية وهيمنة الاحزاب الدينية والسياسية على معظم وسائل الاعلام، بالتزامن مع تصاعد المخاطر على الصحفيين.

#### الاسباب:

- ١- الخوف من القوى الاجتماعية والمليشيات والجماعات المسلحة.
- ٢- التمويل الحزبي، وتأثر وسائل الاعلام بالخطاب الايديولوجي.
- ٣- غياب شفافية الاعلان عن مصادر التمويل.
- ٤- غياب التعليمات والقوانين التي تنظم عملية التمويل عن طريق الاعلانات وتوضح الحسابات المالية والتجارية للوسائل الاعلامية.
- ٥- غياب الوعي الاعلامي لدى غالبية الشارع العراقي وتغليب الخطاب المتطرف على الخطاب المهني المحايد.
- ٦- عدم نجاح تجربة اعلام الدولة.
- ٧- ضعف الصحافة الاستقصائية نتيجة غياب الدعم المالي وعدم وجود قانون يضمن حق الحصول على المعلومة.
- ٨- فشل الاستثمار في وسائل الاعلام المستقلة، ودخول رجال الاعمال قطاع الاعلام بهدف الضغط السياسي او مصالح شخصية.
- ٩- تأثير الضغط السياسي على اداء وسائل الاعلام.
- ١٠- قيام نقابة الصحفيين بمنح العضوية بشكل غير منظم، وعدم اعتماد المعايير المهنية المعروفة في سياق النقابات العربية والدولية، وتشكلت ظاهرة دخلاء المهنة، لتحقيق مكاسب شخصية.

#### المحور الثاني:

تصنيف الفضائيات العراقية: شهد العراق بعد ٢٠٠٣ ثورة اعلامية غير مدروسة انتجت اكثر من ٧٥ فضائية، فضلا عن القنوات الارضية والاذاعات المحلية والدولية والعربية الموجهة والصحف، يرافقها ثورة معلوماتية كبيرة في الصحافة الاجتماعية. وبقي الاعلام الفضائي العراقي حبيس التأثير الداخلي والحزبي، ولم يوجه الى المنطقة العربية والاقليمية والدولية، وذلك بفعل التمويل الحزبي المحصور بأهداف ايديولوجية محلية.

ويمكن تصنيف الفضائيات العراقية على النحو التالي:

- ١- فضائيات الدولة (شبكة الاعلام العراقي)

- ٢- الفضائيات التابعة للوزارات.
- ٣- فضائيات المحافظات والحكومات المحلية.
- ٤- فضائيات تابعة لمؤسسات دينية / طائفية.
- ٥- فضائيات حزبية.
- ٦- فضائيات ممولة ذات طابع تجاري.

#### المحور الثالث :

مستوى حرية التعبير: تعاني حرية التعبير في العراق من ضعف، على الرغم من ان الدستور كفل هذا الحق عبر المادة ٣٨ منه، الا ان منظومة القوانين الموروثة من زمن النظام السابق، وما شرع لاحقا بعد ٢٠٠٣، لم يرتق الى المستوى الذي يتلائم مع ما كفله الدستور.  
وذلك نتيجة:

- ١- مضايقات السلطة للاعلام والصحافة من خلال هيئة الاعلام والاتصالات.
- ٢- غياب التشريعات الضامنة لحرية التعبير والصحافة المكفولة دستوريا، وضعف تنفيذ ما اقر من قوانين وتعليمات.
- ٣- استمرار الاغتيالات والانتهاكات وعمليات منع التغطيات الصحفية بدرائع مختلفة، من قبل الجهات الامنية.
- ٤- تزايد الدعاوى المقامة ضد الصحفيين في محكمة الاعلام والنشر بثلاثة اضعاف مقارنة بالعام ٢٠١٣.
- ٥- تعرض الكثير من الصحفيات للمضايقات والانتهاكات على اساس النوع الاجتماعي ونظرة المجتمع.
- ٦- ضعف تبوء المرأة الاعلامية مراكز صنع القرار في المؤسسات الاعلامية .
- ٧- عدم تعاون الجهات الامنية والحكومية مع الصحفي الذي يتعرض للانتهاك.
- ٨- التلكؤ بتشريع قانون حق الحصول على المعلومة، الذي يمكن الصحفي ويساعده في التقاط المعلومات.

#### المحور الرابع:

اعلام الدولة: لم يضمن الامران ٦٥ و ٦٦ للحاكم المدني للعراق بول بريمر لية لتعيين مجلس امناء لكل من شبكة الاعلام وهيئة الاعلام والاتصالات، وبقت قوانين هذه الهيئات محل نقاش رغم مرور ثلاث دورات نيابية، ولذلك بقت الشبكة طيلة الفترة الماضية، وما زالت، تعكس اعلام السلطة وليس اعلام الدولة.  
شرع مؤخرا قانون شبكة الاعلام العراقي بعد اعتراضات وطعونات لدى المحكمة الاتحادية من قبل بعض الجهات، ومن المؤمل ان يجد طريقه للتنفيذ بما يضمن تحقيق الهدف الاساسي من تشكيل الشبكة بشكل مستقل لتكون صوت المواطن واعلام الدولة الرسمي.

الاسباب التي تقف وراء غياب وجود اعلام دولة:

- ١- ضعف التشريعات ضامنة لحرية التعبير وعدم وجود قانون حق الحصول على المعلومة.
- ٢- عدم تشريع قانون هيئة الاعلام والاتصالات، بما يضمن حياديتها.
- ٣- عدم استقلالية شبكة الاعلام العراقي وتأثير الحزب الحاكم على مفاصل عملها مما ادى الى غياب المهنية والاستقلالية .
- ٤- التأخر في تشريع قانون شبكة الاعلام العراقي وعدم التزام الحكومة لغاية الان به.
- ٥- ظهور فجوة واضحة بين الاقليم وبقية مناطق العراق وبينه وبين المحيطين العربي والعالمي، بمساهمة اعلام السلطة.
- ٦- عدم وجود تشريعات تنضم عمل الاعلام المحلي .
- ٧- تدخل السلطة في عمل نقابة الصحفيين العراقيين.

المحور الخامس:

(السوشال ميديا): في العام الماضي كان هناك ٩,٦ مليون مشترك، في العام الحالي ارتفع العدد الى ١٤ مليون مشترك في الفيسبوك داخل العراق، ٢٥% منهم نساء.

ويمكن تفصيل هذا النوع من التدون بالتالي:

- ١- تقريب الاعلام التقليدي من استخدام السوشال ميديا كجزء من برامجه.
- ٢- المساحة الوحيدة المتاحة لحرية التعبير في العراق هي عبر السوشال ميديا.
- ٣- حملات توعية الشباب لمستخدمي السوشال ميديا للاستخدام الصحيح.
- ٤- عدم وجود ضمانات لحماية المستخدمين من الاضرار الناجمة عن الاشاعات.
- ٥- تطوير قدرات الصحفيين على صحافة المواطن وصحافة الموبايل.

التوصيات:

- ١- التعجيل بإقرار القوانين التي لا زالت تراوح في ادراج مجلس النواب مثل قانون هيئة الاعلام والاتصالات وحق الحصول على المعلومة وتعديل قانون حقوق الصحفيين ونقابة الصحفيين .
- ٢- الكشف عن مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين من حالات قتل واختطاف واتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية بحقهم.
- ٣- تعديل مواد جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي يحاكم على اساسه الصحفيين حتى اللحظة، بما يضمن العدالة والحرية التي كفلها الدستور .
- ٤- رفض تدخل الحكومة والاحزاب والشخصيات النافذة في عمل شبكة الاعلام العراقي والتأثير على اعلام الدولة من خلال الحملات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالاعلام والتاكيد على ضرورة الالتزام بالقانون والدستور بما يضمن استقلالية الشبكة كونها من ضمن الهيئات المستقلة دستوريا .

- ٥- تشريع قوانين تضمن عمل المؤسسات الاعلامية التابعة للحكومات المحلية بشكل مهني ومستقل.
- ٣- الحد من المضايقات والانتهاكات التي تتعرض لها الصحفيات على اساس النوع الاجتماعي من خلال توعية المجتمع بدور المرأة الصحفية والتعجيل بتعديل قانون العقوبات العراقي بما يضمن الحد من ظاهرة التحرش.
- ٤- تعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات الاعلامية بما يضمن تبوء مراكز صنع القرار الاعلامي وتنفيذ مبداء الكوتا الذي نص عليه قانون شبكة الاعلام العراقي.
- ٦- تحقيق قدر اكبر من التعاون من قبل الجهات الامنية والحكومية مع الصحفي الذي يتعرض للانتهاك، من خلال تعديل التعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية، والقيادات المحلية وحكومة اقليم كردستان، اضافة الى عقد اجتماعات عاجلة لتوعية رجال الامن.
- ٧- التعجيل بتعديل قانوني نقابة الصحفيين وحقوق الصحفيين، بما يضمن الاستقلالية والمهنية في العمل الصحفي.
- ٨- تقريب الاعلام التقليدي من استخدام السوشال ميديا كجزء من برامجه، وتنظيم ورش عمل من قبل المنظمات المعنية لبناء قدرات الصحفيين والقائمين على الاعلام وتعريفهم اهمية السوشال ميديا.
- ٩- حملات لتوعية حول الاستخدام الصحيح للسوشال ميديا اخذين بنظر الاعتبار الخصوصية العراقية.
- ١٠- بناء قدرات الصحفيين والمواطنين على صحافة المواطن وصحافة الموبايل والصحافة الاستقصائية.
- ١١- السعي لايقاف مشروع قانون جرائم المعلوماتية والتصويت على الغائه داخل البرلمان من خلال حملات مدافعة بالاتفاق مع المدونين العراقيين.
- فريق العمل :
- ١- هيو عثمان
- ٢- سعدون ضممد
- ٣- نبراس المعموري
- ٤- مصطفى ناصر
- ٥- حيدر السعد

### التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام ١٩٢٥ وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير، ولكنها ايضا وككل التشريعات العربية، قرنتها بقانون يعد لهذا الغرض. وسرعان ما اجريت تعديلات على دستور عام ١٩٢٥ في العام ذاته وسميت (قانون تعديل القانون الاساسي العراقي)، ولكن هذه التعديلات شملت بعض الاجراءات المتعلقة بالملك ومجلس الاعيان. وجاء التعديل الثاني للدستور ذاته ليكون اعم واشمل في تفصيل بعض جوانب الحياة السياسية، وكذلك تأكيده على بعض مفاهيم الحريات العامة، ومفاهيم حقوق الانسان وبأربع مواد.

اما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الذي اعلن سقوط دستور ١٩٢٥ فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ويلاحظ ان هذه الفقرة الفقيرة جاءت اقل مما اكد عليه دستور ١٩٢٥ الذي ذكر صراحة ضمانه لحقوق ابداء الرأي والنشر، فيما اشارت فقرة دستور ١٩٥٨ الى حرية الاعتقاد والتعبير، وجاءت ايضا مقترنة بشرط تنظيمها بقانون. وذكر الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة (٢٩) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة (٣٠) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

وكرر الدستور العراقي المؤقت في ٢١ ايلول ١٩٦٨ الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (٢٩)، الا انها حملت التسلسل (٣١) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها، وفي المادة (٣٢) من دستور عام ١٩٦٨ المؤقت جاء: حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. ولم تكتف هذه الفقرة بتنظيم حرية الصحافة وفق حدود القانون، بل قرنتها قبل ذلك بـ (مصلحة الشعب) وهو قيد اخر فضفاض تتسم به دساتير غالبية الدول التي تقوم بالتغيير بشكل عاصف وعنيف والتي تدعي بالاساس ان تغييرها جاء لرفع الظلم! فتراها تبالغ من حيث تدري او لا تدري في تقييد الحريات بشكل يكون اقسى احيانا حتى من قوانين الانظمة التي انقلبت عليها بداعي التغيير نحو الاحسن.

لحق بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ دستور مؤقت اخر في عام ١٩٧٠، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم (٢٦): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي. اما مشروع

دستور عام ١٩٩٠ الذي لم ير النور، فقد اشار في مادته رقم (٥٣) على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الاعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات. اما المادة (٥٤) فقد نصت على ان حرية الصحافة والنشر مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات الا بموجب احكام القانون. وتتفق جميع نصوص الدساتير العراقية التي تحمل غالبيتها صفة مؤقتة في فقرات خجولة غالبا على حرية الرأي والتعبير والنشر ان هذه الحرية غالبا ما تكون مقترنة (بقانون ينظمها) او برؤية (ثورية توجهها) او بحزب (خالد تسير في هداه وتنهل من معينه) علما ان نصوص الدساتير غالبا ما كانت تقيد بمجموعة من القوانين المكتوبة او (التعليمات الشفاهية) التي كانت تصدر للصحف والتي حولت الصحافة العراقية الى مجموعة من المنشورات لا تحمل اية قيمة ولا سيما في سنواتها الاخيرة بسبب كم الاوامر الادارية والقوائم الطويلة باليمنوعات وما يفترض تناوله وكيف.

### التشريعات الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ وعلاقتها بحرية التعبير

صدرت العديد من القوانين والاورام المؤقتة التي أريد لها تنظم العمل الاعلامي في العراق؛ وكان اولها الامر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، وقبل الاطلاع على الاوامر التي صدرت في ما يخص التعاطي مع وسائل الاعلام، لا بد من التذكير ان هناك العديد من الفعاليات التي سبقت اجراءات بريمر الخاصة بحرية التعبير ومنها مؤتمر اثينا الذي عقد في حزيران/٢٠٠٣ وفي هذا المؤتمر التقى اكثر من خمسة وسبعين مهتما بالشأن الاعلامي في العراق لوضع اطار اعلامي، واعداد المسودة الاولى لبناء وسائل اعلام عراقية وصفت بانها ستكون حرة وتعددية تمارس وتعزز وتحمي حرية التعبير. وكان هدف هذا الجهد العمل على اصلاح القوانين للقضاء القديمة. وطالب المؤتمر اول ما طالب اصدار بيان فوري من السلطة المؤقتة بالغاء جميع قوانين وقرارات النظام السابق المتعلقة بوسائل الاعلام؛ ويشمل ذلك النصوص القانونية والجنائية التي تتضمن عقوبة السجن او حتى الاعدام بحق المتهمين بانتقاد مسؤولي الحكومة، والتي تتضمن الرقابة المشددة والسيطرة التامة على الصحافة المطبوعة. ويجب ان تنص القوانين اللاحقة على ان الحكم بالسجن يعد عقوبة غير مناسبة للاتهامات الموجهة ضد الصحافة كما حث المؤتمر على ان يواكب تلك الاجراءات بيان من السلطة المؤقتة يفيد بان كل تنظيم او قيد على وسائل الاعلام سوف يخضع لمعايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم هذه الاجراءات الاستباقية والتاكيد على اقرار قوانين للاعلام؛ الا انه لا سلطة الاحتلال ولا الحكومات المتعاقبة تعاملت مع الامر بما ينسجم مع التطورات الجديدة او اخذت بهذا الجهد بل كان اول قرار يصدر ما عرف بالامر ١٤ او ما عُبر عنه الامر رقم

١٠/١٤ في حزيران من العام ٢٠٠٣ والذي كان مفاجئاً لما حواه من قيود وانتهاك ومصادرة لحرية التعبير وقد جاء في الجزء الثالث من الامر المذكور وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ان يأذن باجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار، بغية التأكد من امتثالها لهذا الامر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة واية معدات انتاج محظورة، ويجوز له اغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يُسمح بدفع اي تعويض عن اي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة).

ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في ٢٠٠٤/٣/٦ وجاء في الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ) - ان الحريات العامة والخاصة مصانة. وفي المادة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفها او خطيا او الكترونيا أو باي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. كما ورد في المادة (و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها.

ثم تلاه الامر رقم ٦٥ والذي بموجبه تأسست الهيئة الوطنية للاتصالات والاعلام لتنظيم البث الاذاعي. ومنح تراخيص البث و اشار الامر الى الحرية في اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص بذلك من اية جهة، رافق ذلك صدور الامر ٦٦ عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتضمن اصدار صحيفة يومية واذاعة ومحطة تلفزيونية، وصدر الامران عن المدير المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريرم في ٢٠ / اذار / ٢٠٠٤.

وتم اعتماد الامر ٦٥ والامر ٦٦ كاساس للتعامل مع وسائل الاعلام العراقية كما تم استخدام الامر ١٤ والذي يسمح بموجبه مطاردة الصحف وتفتيشها واغلاقها اوسع استخدام وما زال ساري المفعول وهو ما اعتمدته وما زالت القوات العسكرية الاميركية لمداهمة مقار الصحف ووسائل الاعلام وتم بموجبه ملاحقة عدد من وسائل الاعلام العراقية واقتحام مقارها والعبث بموجوداتها واعتقال العاملين فيها.

على ان آخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ٢٠٠٥/١٢/١٥، ففي الفصل الثاني: الحريات وفي اولا من المادة (٣٨) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

وتشكل المادة ٣٨ من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الامني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.

وهو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الصحفيين من تضيق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب واغلاق بعض وسائل الاعلام ومنع

الصحفيين من الوصول الى اماكن الاحداث للتغطية الاخبارية، ففي اعلان صادر عن وزارة الداخلية في ايار عام ٢٠٠٧ قررت الوزارة منع اقتراب الصحفيين من اماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بانها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياء الاعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان عينه.

ان متابعة التشريعات والاورام التي صدرت منذ عام ٢٠٠٣ وحتى دستور عام ٢٠٠٥ غير مشجعة لانعاش وتعزيز بيئة حرية التعبير في العراق. ولم تقم الجهات التشريعية باي جهد لتطوير الاطار الرقابي وعلى الرغم من ان دستور عام ٢٠٠٥ يتضمن فقرات متقدمة نسبياً، لم تكن هناك جهود جدية لتحويل هذه النصوص القانونية الى ضمانات جدية يمكن ان يعمل الصحفيون في اطارها، بل ان هناك مجموعة من القوانين المقررة من زمن ما قبل عام ٢٠٠٣ ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير.

ان المادة (٣٨) من الدستور لا تشكل ضمانا حقيقيا وكافيا لحرية الصحافة في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب وذلك يحد من من النطاق التنفيذي للحق ويتيح امكانية تقييد السلطة التنفيذية لانواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب.

وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (٣٨) انها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب ان تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا ان تجيزه فقط.

وتشكل الخروقات التي مورست بحق الصحافة العراقية دليلا على المخاوف من استخدام الانظمة والتشريعات لقمع هذه الصحافة، وهذا التهديد اضعف الحريات الصحفية بشكل كبير من خلال تصرفات المسؤولين المحليين ومجالس المحافظات التي حاولت تقييد حرية التعبير من خلال ضغوط واعتداءات مارستها ضد الصحفيين، وسجل المرصد في تلك الفترة (٦٠) انتهاكا مورس ضد الصحفيين والمؤسسات الاعلامية من قبل السلطات المحلية، وشكل منع الصحفيين من تغطية الاحداث والمحاکمات والاعتقالات وحالات الضرب تحديا جديا لحرية الصحافة، حيث شملت هذه الانتهاكات (٤٢) حالة اعتقال ترض لها مراسلون عند تغطيتهم للاحداث ميدانيا، بالاضافة الى السلوك الرقابي والتحقيقات الجنائية التي تم من خلالها التضييق على الحريات الصحفية، منها حالات تعرض لها صحفيون لمضايقات او اعتقال او مصادرة لمعداتهم من قبل الاجهزة الامنية، وواجه الصحفيون العراقيون محاكمات جنائية بقضايا النشر ووجهت لهم تهم تتعلق بالتشهير، اذ تعرض (١٨) صحفيا للمحاكمة والسجن بسبب دعاوى قضايا رفعت ضدهم من قبل مسؤولين محليين وامنيين، ولم يكن الصحفي محصن من اصدار اوامر القاء القبض عليه، ومعاملته معاملة المرتكب لفعل اجرامي، ومارست السلطات الامنية في جميع مناطق العراق تضييقاً بحق حرية التعبير من خلال اوامر الاعتقال والتحقيقات التي كانت تمارس بحق الصحفيين.

## التناقض بين التشريعات القانونية واثرها في حرية التعبير

بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فإن جميع القوانين السابقة ما زالت نافذة المفعول، فقد ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور. كما اكد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) ان معظم احكام قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ ما زال نافذ المفعول خلال الادارة المؤقتة لسلطة الائتلاف. وعليه فإن سلة كبيرة من القوانين المقيدة للحقوق والحريات والمخالفة لاحكام دستور ٢٠٠٥ ما زالت متاحة لاستخدامها في الحد من الانتقادات المشروعة ضد الممارسات الحكومية.

ويتجلى التناقض واضحاً في جميع القوانين بما يؤدي الى نتيجة واحدة؛ هي مصادرة الحق في التعبير، والتضييق على الحريات. فمن جهة اكد الدستور العراقي والامر الذي اصدره بول بريمر الى نفاذ القوانين التي صدرت في مرحلة سابقة، ونفاذ القوانين التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة ومن جهة اخرى وجود الدستور العراقي.

وكما اصدر بول بريمر القرار رقم ٦٥ الذي اسس لتنظيم البث في العراق هناك قوانين سابقة ما زالت سارية المفعول تناقض الامر رقم ٦٥ كما سنرى لاحقاً. ورغم وجود نص دستوري يكفل حرية الرأي والتعبير؛ تؤكد مواد قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ارتباط الاعلام بالامن الوطني والاخلاقيات العامة والمصلحة العليا للبلاد. وما زال هذا القانون ساري المفعول بمواده. ويمكن وفقاً لهذا القانون توجيه عقوبة ما يوصف بجريمة القذف والتشهير على وفق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي. كما يتضمن القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥٠ امكانية الحكم على الاضرار الناتجة عن التشهير في الاعلام. ويعد القانون استخدام الاعلام في قضايا التشهير ظرفاً مشدداً، ينبغي ان تفرض المحاكم جرائها أقصى عقوبة

واذا ما عدنا الى الدستور العراقي، وقوانين بريمر في مجال النشر والمادة (١٣٠) من الدستور العراقي التي تؤكد على سريان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، نجد تناقضاً واضحاً وقيوداً اخرى تم تشريعها اضافة الى تفعيل القوانين القديمة للحد من حرية التعبير. ان فقرات قانون ١١١ تجعل من الاستحالة ممارسة حرية التعبير دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي تصل عقوبته الى الاعدام.

ان تفعيل القوانين المذكورة؛ وحتى في حال عدم استخدامها، يبقى محفوفاً بالمخاطر في ان تعود السلطة التنفيذية لاستخدام تلك القوانين في الوقت الذي تريد. وفي الفصل الثالث من قانون العقوبات، وفي باب المسؤولية في جرائم النشر، المادة ٨١ انه مع الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير

ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته.

وفي المواد ٨٢ و٨٣ و١٧٩ و٢٠٠ من القانون المذكور نجد ترسانة من المواد المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد، ونشر الاخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة، واذاعة الاخبار او نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، او المؤسسات العامة وتتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترة تتراوح من السنتين الى السجن المؤبد. وتشير بعض مواد القانون من التي تعد قيوداً مفروضة على ما يمكن نشره تحت باب اسرار الدفاع فقد ورد في المادة ١٧٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وفي المادة ١: (من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها) وفي المادة ٢: (من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع) وفي المادة ٣: (من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه او اذاعته وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة).

وفي الظروف التي يمر بها العراق، تختفي الحدود الفاصلة بين ما يعد سراً من اسرار الدفاع من عدمه، وتعد هذه المادة قيداً مطاطياً يمكن تفسيره في اي وقت، ويمنع بموجبه الكشف عن أي من المصالح الحكومية تحت ذريعة اسرار الدفاع او الامن القومي للبلاد. وقد صيغت المادة ١٧٨ على أنها حظر مطلق في التعرف او الاطلاع على أي نوع من المعلومات، ويمكن أدانة الافراد والمؤسسات الاعلامية وفق هذه المادة حتى وان لم ينتج عنها أي ضرر او أذاعة لهذا النوع من المعلومات.

وفي القانون ذاته نجد المادة ١٨٠ ( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي او اعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)

اما المادة ١٨٢ وفي ١ منها نشهد ارتفاعاً في حجم التضييق وتزيد وفقها قائمة الممنوعات، لتشمل أية وثيقة او معلومة تتعلق بالجهاز الحكومي او كل ما يتعلق بنشاطه. اذ تشير تلك المادة الى انه ( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوماً او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من

الجهة المختصة نشره او اذاعته) اما الفقرة ٢ ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة)

وفي الفقرتين اعلاه تناقض واضح بين هذه المواد المعمول بها، وبين الدستور العراقي، وكذلك تتناقض هذه المواد مع الاعراف والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، وبموجب هذه المواد القانونية يمكن ملاحقة كل ما يمكن نشره في وسائل الاعلام من الوثائق والمراسلات والكتب الرسمية الحكومية التي تهم الشأن العام، ووفق هذه المواد فأن وسائل الاعلام تفرغ من محتواها وتتحول من رقيب امين يعمل لرعاية مصالح الجمهور والمجتمع الذي يقوم بخدمته وفي حق هذا الجمهور في ان يعرف الى مجرد ادوات غير فعالة تستخدمها الحكومة، كما يمكن توجيه الاتهام بالنيل من سمعة الدولة وفق هذه المواد بكل سهولة ويسر وبالتالي تفرغ وسائل الاعلام من معناها وجوهرها الحقيقي لتتحول الى مجرد ابواق للدعاية.

وتتسع دائرة التقييد الى الاتهام بالاخلال بالنظام العام. وتأتي المادة ٢٠١ لتشير الى انه (يعاقب بالاعدام كل من حذب او روج لمبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا، او عمل بأي كيفية لتحقيق اغراضها) ان هذه المادة تتناقض مع المادة ٣٨ من الدستور، ومع حق الاعتقاد والرأي، وكما هو معلوم فأن هذه المادة كانت ومواد مشابهة اخرى من المواد التي يمكن ان تستخدم في غير موضعها الصحيح، وكان يمكن لاي خلاف في الرأي ان يوجه الاتهام المجاني بموجبها بالانتماء الى الافكار او التوجهات الموجودة في هذه المادة التي غالبا ما كانت تستخدم استخداماً سياسياً.

أما المادة ٢٠٨ فهي تشير ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:- ١- من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او تجنيداً او ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليها.- ٢- من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة)

اما المادة ٢١٤ فهي تخصص ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة) وبموجب هذه المادة القانونية يصبح الاحتجاج والاضراب والتظاهر خروجاً على القانون يستدعي الحبس او الغرامة، وهذه المظاهر كما هو معروف من مظاهر التعبير والاختلاف في الرأي والاحتجاج ضد السياسات الحكومية مشهد يومي ولا سيما في الدول

الديمقراطية او التي انتقلت حديثا اليها، وحسب هذه المادة يمكن التصدي وبشكل قانوني لكل هذه الممارسات المشروعة للتعبير عن الاختلاف في الرأي. ولا تنسجم العقوبات الجنائية الواردة في نصوص المواد المذكورة مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وهي مخالفة صريحة للنص الدستوري الذي كفل هذه الحرية، كما تتعارض هذه النصوص مع حق الجمهور في ان يعرف، وحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات والمؤسسات الحكومية. كما تتعارض هذه النصوص مع مبدأ حرية الحصول على الوثائق العامة، والتي تعد جزءاً أساسياً من تمكين الاعلام لممارسة دوره في التدقيق والمحاسبة والتي تحول دون استغلال السلطة السياسية لموقعها.

وفي المواد القانونية من قانون العقوبات ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٣٠٥ و ٣٢٧ و ٣٧٢ و ٤٠٤ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ تتراوح العقوبات الخاصة بحرية الرأي والفكر والنشر بالسجن لسنوات عدة وصولاً الى الاعدام.

وفي المادة ٢٠١ يعاقب بالاعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى أي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا، او عمل باية كيفية لتحقيق اغراضها.

على ان اقصى العقوبات واكثرها خطورة والتي ما زالت سارية المفعول هي المادة ٢٠٠ من ذات القانون والتي تشير الى (يعاقب بالاعدام كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)

وتشير هذه العقوبة الى حجم التقييد الهائل الذي يمكن ان يطال حرية التعبير في حال تفعيل هذه المادة وبسببها يمكن ايقاف جميع انواع الانتقادات التي يمكن ان توجه ضد الحكومات العراقية او سياساتها.

وتترواح الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات بين نشر الاخبار الحكومية، واذاعة جلسات مجلس النواب والانتقادات التي توجه للحكومة واعتناق الافكار التي لا تتلائم مع شكل النظام السياسي، من الغرامات المالية والسجن لسنة وسنتين وحتى السجن المؤبد وصولاً الى الاعدام.

ان النصوص القانونية سالفه الذكر هي نتاج غياب التشريعات القانونية في مجال حرية الرأي والتعبير وفي قطاع الاعلام بشكل خاص، مما يؤكد الحاجة الفعلية الى تشريع جملة من القوانين الداعمة لحرية التعبير، على ان تتسق هذه القوانين مع المواثيق والاعراف الدولية الضامنة لحرية التعبير وتلك المواثيق التي وقع عليها العراق.

وهناك ايضا قوانين اخرى تتناقض مع القوانين الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ فقانون وزارة النقل والمواصلات برقم ٧ لسنة ١٩٧٦ يبحث في تشكيلات وزارة النقل وفي الصلاحيات

المعطاة للوزير سواء من حيث امكانية انشاء اقسام جديدة او استحداث اجهزة اخرى او فيما يتعلق باصدار التعليمات التي من شأنها تسهيل تنفيذ هذا القانون. وهذا القانون لا يتناول قضايا حرية التعبير بصورة مباشرة ولكنه يرسخ المركزية الادارية، وقيامها بواجبات جعلها جهة رقابية اكثر من كونها جهة تنظيمية، وهو ما يتعارض مع البيئة الجديدة للاعلام في العراق، والاهم من ذلك ان هذا القانون غير الملغى يتناقض مع قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ الذي صدر لتنظيم بيئة الاعلام في العراق.

وهناك قوانين اخرى ذات صلة؛ ومنها قانون وزارة الثقافة والاعلام المرقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ والذي يؤكد على نشر فكر ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وتعميقها وترسيخها في القطر والوطن العربي والتعريف بمنجزات حزب البعث ونشر فكره ومواقفه ورغم قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بالغاء وزارة الاعلام الا ان وزارة الثقافة ما زالت موجودة، وهناك ايضا قانون دار الجماهير للنشر والمرقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ والتي تشير المادة ١٢ منها الى الاشراف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها وواقع الحال ان دار الجماهير اصبحت جزءاً من التاريخ، ولا وجود لها يبقى القانون في المحررات القانونية وبالتالي يجب الغاؤه.

لقد اعطى الدستور الحق في التعبير، ولكنه لم يعمل على حماية هذا الحق، وبالتالي لا يملك هذا الحق سنداً قوياً او قانونياً ليمارس وظيفته في الحماية، وكان يجب ان تتم الاشارة الى ان نصوص الدستور الكافلة لحرية التعبير، متناغمة او معتمدة على القوانين الدولية لا القوانين العراقية، اذ ان القانون الدولي يوفر الحماية الكافية لمفاهيم حرية التعبير.

ان من المحددات التي اشرنا اليها سابقاً والتي تقيد النص الدستوري الزام حرية التعبير باحترام النظام العام، مما يفتح الباب امام الاجتهاد الحكومي وجهازه التنفيذي لوضع اي رأي في خانة الاخلال بالنظام العام.

ورغم اقرار الدستور؛ ونتيجة تلك اقرار القوانين والتشريعات، بقي كثير من القوانين التي سنت في عقود سابقة قيد التنفيذ، وهو ما يعني ان هناك تناقضاً صارخاً بين الدستور العراقي والقوانين النافذة.

ان تطبيق فقرات من القانون الجنائي للتضييق على حرية الصحافة، يشكل تهديداً حقيقياً لحرية الاعلام، ذلك لان حماية حقوق الاخرين من تشويه للسمعة او السب او القذف؛ لا يجب بكل حال من الاحوال ان يمر عبر القانون الجنائي او قانون العقوبات، وانما يجب ان يمر عبر القانون المدني والتشريعات الخاصة بحرية الصحافة وموثيق الشرف التي صدر منها في العراق وحتى عام ٢٠٠٧ العشرات والتي لم يتم الالتزام بواحد منها.

ان احدي اهم التطبيقات التي تحد من حرية الاعلام التي تحدثنا عنها في علاقة الدستور بالقانون والتعليمات تجلت واضحة في قرار وزارة الداخلية العراقية بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٦ القاضي بمنع وسائل الاعلام العراقية من تعطية الاحداث الامنية، كما عملت الوزارة على منع وسائل الاعلام من الوصول الى مكان الحدث او تصويره تحت دعوى الخوف على

سلامة الصحفيين. وفي تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦ تم منع وسائل الاعلام من حضور جلسات مجلس النواب وعرقلة وصول الصحفيين الى مجلس النواب بحجة ان هذه التغطية ونقل الاراء المتباينة تساهم في تأزيم الواقع السياسي، وتم منع وسائل الاعلام من نقل اللقاءات الصحفية وتسجيلها من داخل قصر المؤتمرات.

وتعرض الصحفيون في العراق الى المئات من الحوادث المسجلة التي تدخل في باب قمع وانتهاك الحريات الصحفية من خلال الضغوطات والتهديدات من قبل صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين والمنتمين الى الاحزاب الذين يعمدون الى ممارسة الضغوط والاعتداء ومنع الصحفيين من الوصول الى مصادر المعلومات وحالات ضرب الصحفيين والتضييق عليهم وملاحقتهم وحبسهم.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ منعت سلطات اقليم كردستان الصحفيين من التوجه الى المناطق الحدودية لتغطية الاحداث والتطورات الساخنة، وشهد الاقليم المذكور حالات قمع وحبس وايقاف الصحفيين عن العمل.

وسجل عام ٢٠٠٦ عددا من الانتهاكات بحق الصحفيين، منها (٦٠) انتهاكا مورس بحق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية، كما تعرض (٤٢) صحفيا في العام المذكور الى حالات ضرب واعتقال ومضايقات .

وتعرض (١٨) صحفيا للمثول امام المحاكم العراقية، وعوملوا معاملة بقسوة بسبب دعاوى قضائية قدمت ضدهم من قبل مسؤولين محليين.

وسجل زهاء (١٣) انتهاكا مارسته القوات الامريكية، اضافة الى قتلها اكثر من صحافي منذ العام ٢٠٠٣.

ومنذ عام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠٠٦ قتل اكثر من (٢١٥) صحفيا ومساعد اعلاميا عراقيا واجنبيا، منهم (١١٢) صحفيا قتلوا بسبب عملهم الصحفي، وكذلك (٤١) فنيا ومساعد اعلاميا، واختطف (٦٠) صحفيا ومساعد قتل اغلبهم، وما زال (١٤) منهم في عداد المفقودين، كما تعرض (٢٨) منهم للمحاكمة.

وبالاضافة الى عدم اتخاذ اجراءات جدية بحق قتلة الصحفيين، او تشريع قوانين تساهم في ايقاف النزيف؛ فان العراق لم يلتزم حتى بالمواثيق الدولية التي الزم نفسه بها، ففي كانون الاول ٢٠٠٦ اصدر مجلس الامن قرارا يدعو جميع الدول الاعضاء الى ضمان الحماية للصحفيين في حالات النزاع المسلح . وقد ضم القرار الالتزامات الواضحة التالية:

- ١- تكفل الدولة ان يُعتبر الصحفيون العاملون في بعثات مهنية خطيرة كمدنيين وان يحترموا ويتلقوا الحماية وفقا لذلك.
- ٢- تكفل الدولة ان تُعتبر معدات ومرافق وسائل الاعلام اغراضا مدنية وان لا تكون هدفا للاعتداءات او للاعمال الانتقامية.

- ٣- تكفل الدولة وضع حد للافلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي.
- ٤- تكفل الدولة احترام الاستقلال المهني وحقوق الصحفيين والاعلاميين والافراد المرتبطين بمجال الاعلام.

وتراكت التشريعات الدولية الضامنة لحرية التعبير ورغم ان العديد من هذه التشريعات ليس لها صفة الزام قانوني، الا انها تحولت وبفعل الزمن وبتبني دول عديدة لها الى قوة فعالة تقترب من قوة القانون الملزم.

وتتفق الادبيات الدولية ان الحق في التعبير ليس مطلقاً وتؤكد غالبية الدساتير الى ضرورة رسم حدود على ان تبقى هذه الحدود ضمن معايير صارمة من اجل التأكد من عدم انتهاك الحريات.

ووردت اول اشارة الى حرية التعبير وحق المواطن فيها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ واقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرته وطلبت الجمعية من البلدان الاعضاء ان تدعو لنص الاعلان وان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ونصت المادة ١٩ من الاعلان على؛ لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للامم المتحدة والمؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٦ وبموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فان؛

١- لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

٢- لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني أو باية وسيلة اخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ان يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية ل

أ- احترام حقوق الاخرين او سمعتهم

ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة او الاداب العامة.

وصادق العراق على هذا العهد في ٢٥/١/١٩٧١ والزم نفسه بهذه الاتفاقية، ان الشروط التي اقرت في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي محددات واجبة ضد اساءة استخدام الجهاز التنفيذي للسلطة الممنوحة له وان عبارة (محددة

بنص القانون) ترسم حدودا واضحة دون اصدار اوامر من قبل المسؤولين تعد قيودا قاسية وغير مبررة.

وبموجب نص المادة ٣٨ من الدستور العراقي وتوقيعه على العهد الدولي ألزم العراق نفسه بتطبيق المعاهدات الدولية، الا اننا نجد ان جميع المواثيق السالفة الذكر تتناقض بشدة مع حزمة القوانين التي ما زالت سارية في العراق.

ورغم تراجع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الصحفيين، الا ان الوسط الاعلامي بات يواجه تدريجيا عوائق من نوع جديد تحول دون حسن ممارسته لواجبه المهني ابرزها؛ الاعتقالات والاعتداءات التي تنفذها القوى النظامية. ان غياب التشريعات القانونية الضامنة لحرية الصحافة، وبقاء القوانين القديمة يعد عقبة حقيقية أمام تطور الصحافة العراقية. وقلما ابدى المشرعون اندفاعا لالغاء العقوبات المفروضة على جرائم النشر.

يلعب الإعلام بمختلف وسائله دورا جوهريا في بناء الدولة كمنظومة حكم من جهة وكشكل مجتمع من جهة أخرى ، وقد يأتي تأثيره مباشرا في تقويم عمل الدولة أو تراكميا بفعل التأثير المستمر نتيجة ضخ مواضيع مختلفة بوسائل وتقنيات إعلامية متعددة ، والخطورة في هذا العنوان أن مصطلح "البناء" يقدر في بال المتلقي مصطلح مضاد له الا وهو مصطلح "الهدم" ، من هنا جاء طرح محور الإعلام بقوة في المؤتمر بهذا العنوان لتتنحوي تحته خمس تساؤلات مهمة :

١- هل لدينا إعلام مهني مستقل يسعى لبناء الدولة وفق مفاهيم الدستور ؟

تتأرجح الإجابة عن مثل هذا سؤال بين التشريعات القوانين الخاصة بالإعلام في العراق وبين مدى مصداقية وإمكانية وسائل الإعلام المختلفة بأن تكوم مصداقا لوصف "المهنية" و"الإستقلالية". حيث ترزح وسائل الإعلام تحت وطأة ترسانة من القوانين والتشريعات التي تحدد من فاعلية عملها وأهداف الإعلام المرجوة للمساهمة في بناء الدولة العراقية .

وعلى الرغم من وجود نص دستوري يكفل حرية التعبير الا أن مجموعة قوانين يعود أغلبها الى حقبة ما قبل التغيير في العراق لا تزال سارية المفعول تحدد من حرية العمل الإعلامي وتهدد الصحفيين بعقوبات مختلفة .

ولعل أكثر القوانين ماثرا للجدل هي القوانين الخاصة بشبكة الإعلام العراقي والتي شجعت بمجملها الى جعل الشبكة عرضة للاستغلال والتدخل الحكومي المباشر، والمتتبع لأداء شبكة الإعلام العراقي والتي تحتوي على فضائيات وإذاعات وصحف يرى أن هذا الإداء كان مجيرا بالكامل لصالح سلطة الحكومة ويختلف باختلاف هذه السلطة مما جعلها تشتت تجربة إعلام الحزب الواحد لا بل الشخص الواحد التي كانت سائدة إبان حكم دكتاتورية حزب البعث وجعلها تكون إعلام سلطة بدل أن تكون إعلام دولة .

أريد من شبكة الإعلام العراقي أن تنسخ تجربة ال (BBC) التلفزيون البريطاني بمهنيته العالية إلا أنها انحرفت بفعل القوانين والأداء السيئ للمشرفين عليها والتدخل الحكومي والحزبي بمختلف شؤونها لتكون إعلام سلطة بدل أن تكون إعلام دولة .

وكان لهذا النمط في العمل تأثيرا سلبيا خطيرا فبدل أن تكون مفاصل شبكة الإعلام العراقي عامل بناء للعلاقة بين الحكومة والشعب أصبحت عامل هدم حيث خسرت مصداقيتها أمام العراقيين لحساب تلميع الرئيس وحكومته .

ومن جهة أخرى عجزت أغلب وسائل الإعلام العراقي أن ترتقي لمصطلحي "الاستقلالية" و "المهنية" وذلك بفعل هيمنة خطاب الممول لهذه المؤسسات أو عدم قدرة العاملين على مجازاة العمل الإعلامي المحترف وعدم الدراية به ، حيث أنتجت فترة ما بعد عام ٢٠٠٣ وسطا صحفيا مشوها من ناحية الحرفية والمهنية الذي وطأ لأساسيات عمل إعلامي غير صحيح ولا يفقه معايير العمل الإعلامي التحريرية كالدقة والحيادية والمهنية والتوازن والموضوعية وحتى التقنية كإنتاج البرامج والتقارير الصحفية بشكل قاصر جدا إذا ما قيس بالعمل الإعلامي المحترف .

الخطر بالأمر أن هذه الأساسيات الخاطئة التي انتهجتها وسائل الإعلام العراقي ملأت عقول العراقيين بمفاهيم خاطئة عن الإعلام وأثرت أيضا على عدد كبير من الصحفيين الشباب الذين ولجو الساحة الإعلامية من بوابة هذه الأساسيات الخاطئة وأتخذتها كمنهج لعملها .

بالنتيجة فإن الإعلام العراقي يعاني من ضعف في المهنة وهيمنة الأحزاب الدينية والسياسية على معظم وسائل الإعلام بالتزامن مع تصاعد المخاطر على الصحفيين .

## الإعلام ودوره في بناء الدولة

نبراس المعموري

رئيسة منتدى الاعلاميات العراقيات

اولا: كيف نحول الإعلام العراقي من اعلام سلطة إلى اعلام دولة .. شبكة الإعلام العراقي انموذجا :

لم يضمن الامران ٦٥ و ٦٦ للحاكم المدني بريمر الية لتعيين مجلس امناء لكل من شبكة الاعلام العراقي وهيئة الاعلام والاتصالات لان هذين الامرين كان من المفروض ان يكونا مؤقتين ويستبدلا بقوانين عراقية عند انتهاء سلطة الائتلاف مباشرة. بما ان هذا لم يحصل، اصبحت تعيينات مجلس الامناء والمدير التنفيذي للهيئة ومدير عام الشبكة خاضعة لرئاسة الوزراء وتصدر بأمر ديواني، مما أدى الى ابتعادها عن مبدأ الاستقلالية وادخالها بنظام المحاصصة السياسية. لذلك لم يعد لمجلس النواب (من خلال لجنة الثقافة والاعلام) الدور الفاعل في توجيه عمل الهيئة والشبكة ومساءلتهما نيابة عن جميع مكونات الشعب العراقي.

غياب التشريعات أدى أيضا الى الاعتقاد الخاطئ ان الاعتماد على الاوامر الديوانية، كما معمول به حاليا، هو ما ينص عليه القانون. الاستمرار بتعيين الامناء والادارة التنفيذية على هذا الوجه يعني ان قاعدة التعيينات ستبقى بعيدة عن مبدأ الهيئات المستقلة حتى وان تم تغيير الافراد الذين يرأسون هاتين المؤسستين.

بعض النافذين في شبكة الاعلام العراقي ومنذ تأسيسها عمدوا الى اللجوء للسلطة هربا من ضغوط الاحزاب السياسية المنافسة على الرغم من وفرة التمويل المالي للشبكة من المال العام وهناك عدد كبير من العاملين في الشبكة لا يفرقون بين اعلام الدولة والاعلام الحكومي، سيما ان رسم سياسية عمل شبكة الاعلام العراقي لا يحتاج الى اموال او جهود مضمّنة بقدر الالتزام بالمعايير العالمية للاعلام وفهم دورهم كونهم اعلام دولة لا حكومة، ولو قارنا بين الحياد في سياسية عمل شبكة الاعلام العراقي تجاه السلطة العراقية مقارنة مع هيئة الاذاعة والتلفزيون البريطانية الـ bbc

عدم استقلالية الشبكة خصوصا في ظل ادرات اخذت الطابع الحزبي ادى الى وجود اعتراضات عدة من قبل المنظمات والشخصيات الاعلامية واصدر بهذا الصدد العديد من البيانات والاعتصامات المطالبة باهمية وجود اطار قانوني ينظم عمل الشبكة الا ان هيمنة الحزب الحاكم حالت دون ذلك وظل قانون الشبكة يراوح في ادراج مجلس النواب لغاية ٢٠١٥ حينها استطاع المجلس اقرار القانون بعد اشكاليات واعتراضات عدة، وكان لمنتدى الاعلاميات العراقيات دور بارز في تعديل القانون والتأكيد على تضمينه الكوتا بنسبة لا تقل عن الثلث في مجلس امناء الشبكة رغم اعتراض جهات كثر. اقرار القانون لم يمنع البعض من الطعن لدى المحكمة الاتحادية ببعض فقراته المتعلقة بارتباط الشبكة وعدد اعضاء مجلس الامناء والية التعيين ورغم استجابة المحكمة الاتحادية ومجلس النواب لقرار الطعن وتقليل عدد اعضاء مجلس الامناء الى ٦ بدل ٩ .. وتعديل الية التعيين باشتراك رئيس مجلس الوزراء بدل الاكتفاء بلجنة الثقافة والاعلام النيابية في الاختيار تفاجئ الجميع بان يصدر رئيس الوزراء حيدر العبادي قرارا منافيا للدستور والقانون ويقوم بتعيين عضوان لمجلس امناء الشبكة دون المرور بضوابط القانون وهذا تطلب من المنظمات والشخصيات الاعلامية اصدار مذكرة احتجاج تضمنت التالي :

استنكار لقرارات التعيين التي يقوم بها رئيس مجلس الوزراء. نفاجئ يوميا بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء السيد حيدر العبادي بتعيين بعض الشخصيات لتبوء مراكز صنع القرار وبالذات في الهيئات المستقلة دون طرح الموضوع للترشيح والتنافس والاختيار وكان اخرها اصداره قرارا بتعيين عضوان لمجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي دون الرجوع لرأي الشبكة أو إنتظار قائمة المتقدمين لشغل هذه المناصب من خلال إعلان الشبكة مما يتيح التنافس و وصول من هم الأفضل و تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لإشغال هذه المواقع الحساسة . هذا من جهة و من جهة أخرى فإن القرار المذكور يشكل تجاوزاً صارخاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الدعوى (٩٠) و موحداتها ١٠٧/٩٩/١٠٧/٩٩ اتحادية/٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ الذي أجاز لمجلس

الوزراء الترشيح لعضوية الشبكة إلا أنه اشترط المصادقة من قبل مجلس النواب قبل التعيين تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق وألزم القرار مجلس النواب بتكليف المادة (٨/ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لذلك لتأمين التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال . وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً لنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق باتّة و ملزمة و لا مجال للطعن فيها. فبالتالي هي واجبة النفاذ و يتوجب على جميع السلطات في العراق العمل بموجبها بمجرد صدور القرار و لا يجوز العمل بالنصوص القانونية التي تقرر المحكمة الاتحادية عدم دستوريته اعتباراً من تاريخ صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص. عليه وانطلاقاً من شعور منظماتنا بالمسؤولية و من أجل إلزام جميع مؤسسات الدولة بالقانون نعلن عن استنكارنا لقرارات التعيين المذكورة و نطالب السيد رئيس مجلس الوزراء الرجوع عن قراره بتعيين أعضاء مجلس المفوضين المشار إليها آنفاً و إتباع السياقات القانونية و الادارية بهذا الخصوص ليعطي مثلاً يحتذى به من قبل جميع مؤسسات الدولة .

تتمحور المقترحات الضامنة لان يكون هناك اعلام دولة بالتالي :

(١) يمثل مجلس الامناء كافة مكونات الشعب العراقي معبراً عن التنوع الثقافي والعربي والديني واللغوي، والمساواة بين الجنسين للشعب ولا يعني هذا بالضرورة توزيع مقاعد المجلس على ممثلين عن الطوائف او المكونات المجتمعية، اذ يتم اختيار أعضاء المجلس عموماً لأنهم مؤهلون في مجموعة من التخصصات ولأنهم مهتمون ومطلعون بثقافة وخصائص ولغات ومجتمع العراق. ويبقى اعضاء مجلس الامناء على تواصل وثيق ومستمر مع المكونات المتنوعة للشعب العراقي للأخذ بعين الاعتبار احتياجات وآراء هذه المكونات عند اتخاذ قرارات حول إستراتيجية الشبكة.

(٢) ترشح اللجنة النيابية لائحة طويلة من المرشحين لمجلس الامناء ويتم اختيار المرشحين من الذين لديهم كفاءات خاصة وفهم عميق للمجتمع العراقي وطبيعته المتنوعة (بما في ذلك، على سبيل المثال، أولئك الذين لديهم معرفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالعوق والتعليم وقضايا المساواة بين الجنسين). يتم عرض هذه القائمة، التي تضم اسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين لكل مقعد شاغر، الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، اللذان يحتفظان بالحق في الاعتراض على ما لا يزيد عن ثلث الأسماء المقدمة ومن ثم يتم إرجاع الأسماء المتبقية إلى اللجنة النيابية للتصويت بالأغلبية على الترشيحات النهائية. ويحظر على اعضاء مجلس الامناء ممارسة اي نشاط حزبي سياسي ولا يجوز ترشيح اي فرد له مصالح مالية أو إدارية في أية مؤسسات أو شركات تنتج مواد إعلامية لشبكة الإعلام العراقي أو أي منظمة أخرى تمارس أنشطة اعلامية من الممكن ان يكون لها علاقة مستقبلية بنشاط الشبكة.

(٣) يركز الاعضاء على العمل بشكل متناسق مع الهيئة التنفيذية والامتناع عن التعليقات السياسية وعدم الظهور بوسائل الاعلام كأصحاب رأي سياسي او كمحللين سياسيين، بما في ذلك جميع منافذ شبكة الإعلام العراقي نفسها. ويمتنع اعضاء المجلس عن

استخدام اسم شبكة الإعلام العراقي لتعزيز سمعتهم أو خدمة أغراضهم الخاصة أو مصالحهم الشخصية.

٤) يتولى مجلس الامناء مراجعة بيان الرؤية الاعلامية المستقبلية التي تعدها شبكة الإعلام العراقي ضمن خطتها الخمسية، ومعاييرها التحريرية الشاملة للأخبار والبرامج، وتمويلها طويل الأجل والخطة الاستثمارية وخطة البث والنشر والمحتوى. تحدد الهيئة التنفيذية (اي المدير العام الخطة التشغيلية للسنة التالية، بما في ذلك خطة مفصلة للبرامج، والتكاليف، وشراء حقوق الملكية والإنفاق العام).

٥) يضمن مجلس الامناء أن شبكة الإعلام العراقي تبقى عرضة للمساءلة أمام مجلس النواب. وتتم هذه المساءلة من خلال أحكام عملية مثل:

- تقديم تقرير سنوي إلى لجنة الإعلام والثقافة يغطي أداء الشبكة ونفقاتها وأنشطة مجلس الامناء.
- تقديم المشورة للهيئة التنفيذية في وضع الخطة التشغيلية الخمسية وطلب الموازنة والموافقة عليها قبل تقديمها إلى مجلس النواب.
- تكليف الجهات المختصة باعداد التقارير والدراسات والمشاورات، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، ونشر استنتاجاتها على الموقع الالكتروني ما لم تكن هناك مسألة سرية أو حساسة.
- تحديد آلية الشكاوى المقدمة ضد شبكة الإعلام العراقي ومتابعة تجاوز الاخفاقات.
- إيجاد آلية للطعون في الحالات والشكاوى التي لم تحسمها الهيئة التنفيذية أو تبث فيها.

٦. يتم وضع خطة تمويل لمدة خمس سنوات ويصادق عليها مجلس الامناء ومن ثم يقوم مجلس النواب والحكومة بمراجعتها والتفاوض بشأن التغييرات المطلوبة. بموجب هذه الخطة تتلقى الشبكة الإعلام العراقي تخصيصاً طويل الامد من ميزانية الدولة. ومن أجل ضمان عملها بشكل فاعل ازاء خططها الاستراتيجية والتشغيلية الخماسية والسنوية والإبقاء على استقلالها من التدخلات السياسية، لا تخضع الشبكة (وفقاً للقانون) للإجراءات المالية الاعتيادية في القطاع العام. تقوم شبكة الإعلام العراقي بوضع آلية إنفاق ومراجعة حسابات، ومجلس الامناء هو المسؤول عن هذه المهمة من خلال احكام مفصلة تم تحديدها في الوثيقة.

٧. لضمان بقاء مجلس النواب بعيداً عن الشؤون اليومية لشبكة الإعلام العراقي يعمل مجلس الامناء على تزويد اللجنة النيابية بتقارير ومذكرات شاملة ومدروسة جيداً وبشكل مستمر، اذ يقدم مجلس الامناء وثائق السياسات العامة والتقارير حسب الاقتضاء على مدار السنة بالاضافة الى التقرير السنوي المقدم إلى لجنة الإعلام والثقافة النيابية.

٨. لاختيار مدير عام الشبكة، يرشح رئيس الوزراء خمسة مرشحين ممن يمتلكون المهارات المناسبة والمؤهلات والخبرة المطلوبة لهذا المنصب. ثم يتم عرض الأسماء للتصويت

في مجلس النواب للتصويت بالاغلبية على المرشح خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، وإلا فإن القرار يعاد إلى رئيس الوزراء الذي يتوجب عليه اتخاذ قراره في غضون أسبوعين. من أجل توفير توازن مناسب، لا يمكن اختيار رئيس الهيئة من بين أعضاء مجلس الامناء، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس ان يسعى للتعين كرئيس للهيئة أو كعضو فيها في غضون أربع سنوات من استكمال فترة خدمته في مجلس الامناء.

٩. لا بد من مراعاة الجندر في تشكيلة مجلس الامناء لا سيما ان المجلس ظل خالياً من تمثيل النساء طيلة الفترة الماضية.

ثانياً- هل لدينا اعلام مهني مستقل يسعى لبناء الدولة وفق مفاهيم الدستور يعتبر الإعلام الحر والمستقل عاملاً أساسياً في الازدهار والتقدم خصوصاً للبلدان التي تشهد تحولاً ديمقراطياً .. نص الدستور العراقي عبر المادة ( ٣٨ ) منه:-

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والأعلام والنشر

رغم الانفتاح الواسع الذي شهدته العراق بعد ٢٠٠٣ في تأسيس المؤسسات الاعلامية بكل انواعها المرئي والمقروء والمسموع يرافقه الاعلام المجتمعي الذي يعد نوع جديد من انواع الاعلام الذي يشهده العراق بعد ٢٠٠٣... الا ان الاعلام العراقي اخذ بالتراجع خلال السنوات الاخيرة في احترامه والتزامه بالمعايير الصحفية العالمية ولعل من اهم الاسباب الحجم المتزايد للتمويل السياسي للاعلام العراقي، فالجهات المجهولة والاطراف السياسية الممولة لوسائل الاعلام الموجهة اخذت تنتهج أساليب عديدة لترويج افكارها من خلال التدليس والترويج والانحياز والدفع بايدولوجيا معينة تثير ازمات متتالية في البلد.

ظاهرة تمويل المؤسسات الاعلامية من قبل الجهات المجهولة والاحزاب والقوى السياسية والجهات الاقليمية اصبحت امراً مستساغاً من قبل المؤسسات الصحفية وعدد كبير من الصحفيين. لا سيما ان الحجم الإعلاني الحالي، "لا يكاد يدعم وجود سوى عدد قليل من المؤسسات الإعلامية بحكم العلاقات والانتماءات السياسية والايولوجية. واعتماد البعض منها على الحكومات بشكل مباشر أو غير مباشر مما ادى ان تتسم الأوضاع المالية للمؤسسات الصحفية الكبرى بغياب الشفافية، حتى في حالة الملكية الخاصة للصحف."

اشارت دراسة الى ان "اكثر من ٥٠ مؤسسة اعلامية محلية مجهولة التمويل بينها محطات تلفزيونية واذاعية تبث على مدار الساعة واصدارات مطبوعة بشكل يومي ومواقع اخبارية الكترونية"، فضلاً عن "وجود قرابة ٧٠ مؤسسة اعلامية محلية اخرى تتلقى

دعماً فنياً ومالياً من حركات سياسية وأحزاب عراقية وجهات اقليمية بشكل سري مقابل فرض توجهات معينة في سياسة المؤسسة الاعلامية."

وتوضح الدراسة أيضاً الى ان: "ان اسباب انتشار الدعم المالي السياسي والحزبي في العراق الى "سهولة اختراق عالم الصحافة والاعلام مهني في العراق، وعدم وجود قانون يوضح الحسابات المالية والتجارية للوسائل الاعلامية، فضلاً عن التصارع السياسي بين القوى والجهات السياسية على اختلاف مشاربها."

وشككت الدراسة بوجود دعم من المال السياسي دون مقابل او الضغط على وسائل الاعلام وتركها تعمل باستقلالية موحدة ان "الاستقلالية في العمل الصحفي اهم من دفع الاموال كون الحالة الاخيرة ستفرض املاءات ظاهرة ومبطنة تبعد الوسائل الاعلامية عن طريق الحياد في عملها."

من الملاحظات التي سجلناها في هذا الاطار..

-لابد من ايجاد قانون يلزم من يرغب بافتتاح مؤسسة اعلامية أي كان نوعها بتقديم كشف مالي لارصدة المؤسسة قبل افتتاحها، دون المساس بحرية الاعلام، وحجم التمويل والجهات الداعمة بشكل دوري سيكون رادعاً لشراء ذمم المؤسسات الاعلامية والضغط عليها مالياً لفرض توجهات سياسية معينة."

-لا يمكن ان تحقق وسائل الاعلام تقدم في مطالبها من الجهات الحكومية بالشفافية في التعامل وحق الحصول على المعلومة ان لم يكن هناك اعلان واضح لمصادر تمويلها لاسيما ان غموض مصادر التمويل المالي يتنافى مع استقلالية العمل الصحفي والمعايير الصحفية الدولية ويقلل فرص النجاح الاعلامي واستمراريته وتميزه.

-توفر المؤسسات الاعلامية المستقلة اكتفاء المتلقي بما تنشر معتمداً على مصداقية الاخبار والتزامها بالمعايير الصحفية مما يرفع نسبة المشاهدة والمتابعة للوسيلة الاعلامية وسريعاً ما تتحول هذه النسب الى شروط تجارية تحدد اسعار الاعلان التجاري فيها."

-كلما كثرت المؤسسات الاعلامية المستقلة زادت فرص الالتزام بالمعايير الدولية وكذلك النشاط الاعلامي المهم وكشف الحقائق والمعلومات.

-اقرار قانون الاحزاب مؤخراً من قبل مجلس النواب في حال تنفيذه سيكون عاملاً مساعداً على ايجاد فسحة حقيقية للاعلام المستقل كون ان القانون حدد مصادر تمويل الحزب والية تاسيسه لمنابره الاعلامية فقد نصت

المادة ٢٢- أولاً: للحزب او تنظيم سياسي إصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه، وفق القانون.

ثانياً: يكون رئيس تحرير صحيفة أو مجلة الحزب او التنظيم السياسي هو المسؤول عما ينشر فيهما.

المادة ٢٣-

تبتعد أجهزة إعلام الدولة عن التمييز بين الاحزاب او تنظيمات سياسية في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين.

المادة -٢٥- على الحزب او التنظيم السياسي في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي:  
أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيه النشاط الحزب او التنظيم السياسي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

المادة -٣٣- تشمل مصادر تمويل الحزب او التنظيم السياسي على:  
أولاً: اشتراكات أعضائه.

ثانياً: التبرعات والمنح الداخلية.

ثالثاً: عوائد استثمار أمواله وفقاً لهذا القانون

رابعاً: الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: حرية التعبير في العراق (قانون حرية التعبير انموذجاً)

لقد سجلت منظمات المجتمع المدني على مشروع قانون حرية التعبير الذي يناقش حالياً تحت فبة البرلمان العديد من الاعتراضات التي تمس جوهر حرية التعبير، منها:

١. ما يتعلق بوجود قيام منظمي التظاهرة بطلب الأذن من الجهات الرسمية المعنية، وإعطاء الصلاحيات لرئيس الوحدة الادارية برفض طلب الاذن بالتظاهر او التجمع، بدلاً من الاكتفاء بأشعار رئيس الوحدة الادارية او اخطاره لتوفير الحماية للتظاهرات والتجمعات.

٢. حق ممارسة حرية التعبير اقتصر في المشروع على الشخص الطبيعي ولم تشمل الشخص المعنوي.

٣. ان حماية حق المواطن في ممارسته حرية التعبير في المطالبة أو الدفاع عن حقوقه يجب ان يشمل الحقوق التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، وليس فقط الحقوق التي كفلها القانون كما ورد في نص المشروع، لأن الدستور العراقي اشار الى عدد من الحقوق التي لم ترد في القوانين كالحق في الخصوصية والحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد.

٤. إدراج حق المعرفة بما يتعلق بحق الحصول على المعلومة في بضعة نصوص في هذا المشروع، وهو حق منفصل عن حق التعبير عن الرأي، ويفترض أن يشرع قانون خاص به.

٥. حق الاعتصام هو احد مظاهر حرية التعبير وجرى تجاهل ذكره في مشروع القانون.

٦. ورد في مشروع القانون منع عقد الاجتماع في الطرق العامة، ومنع عقده بعد الساعة العاشرة ليلاً، وتقييد تنظيم التظاهرات بين الساعة السابعة والعاشرة ليلاً، ووضع قيود على حرية التعبير عن الرأي "اذا اقتضت المصلحة العامة"، كل هذه التقييدات تمس جوهر الحق وممارسة حرية التعبير.

٧. افتقد مشروع القانون إلى نص صريح يمنع الأجهزة الأمنية من استعمال القوة لتفريق المتظاهرين.

٨. العقوبات السالبة للحرية كالسجن او الحبس الواردة في المشروع قد تدفع الكثيرين الى الاحجام عن التعبير عن آرائهم، ومن الأنسب الاكتفاء بالعقوبات المالية وهو ما معمول به في أغلب بلدان العالم.
٩. وردت في المشروع مصطلحات المنع والتحریم والتقييد والحظر وعدم الجواز أكثر بكثير من المصطلحات التي تضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي بكل أشكالها كما وردت في المادة ٣٨ من الدستور، الأمر الذي يعبر عن نزعة المشرع للحد من ممارسة المواطنين لحرية التعبير.
١٠. إدراج عبارة (بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة) لمرات عدة في مشروع القانون من دون وضع معايير محددة لما يعد مخالفة لها، سيفتح الباب واسعاً للاجتهاادات الشخصية والمزاجية للسلطات المعنية بتنفيذ هذا القانون.
١١. وأخيراً، نلفت الانتباه إلى البند ثانياً من المادة ١٣ من الدستور التي تشير إلى بطلان كل نص قانوني يتعارض مع الدستور.